

المركز القانوني لمنظم المعارض التخصصية أ.م.د. سلام منعم مشعل كلية الحقوق /جامعة النهدين

ملخص

يسعى منتج السلع والخدمات الى التعريف بمنتجاتهم قبل طرحها في الاسواق على جمهور المستهلكين ، ولكن هؤلاء المنتجين لا يتولون هذه العملية بأنفسهم وانما من خلال اشخاص يحترفون القيام باعمال الترويج عن طريق اقامة معارض تجارية وصناعية وسياحية مختلفة يتم فيها عرض مختلف انواع البضائع من سلع وخدمات متنوعة ، وهذا يعني ان منظم المعارض هو شخص متخصص محترف يمارس عملاً تجارياً هدفه تحقيق الربح من وراء اقامته وتنظيمه للمعارض التخصصية ، فمثل هذا الشخص لا يعرف ولا يروج عن منتجات خاصة به بيد انه يكون ممثلاً ووكيلاً عن هؤلاء المنتجين في المعرض الذي يتولى تنظيمه .

Abstract

Producers of goods and services is seeking to define their products pre-market audience of consumers, but these producers are not in charge of this process on their own, but by people who do promotion through trade fairs and industrial and tourist of different types display of goods and services variety and this means that the regulator exhibitions is someone who specializes professional carries on business aim to make a profit from behind the residence and organization of exhibitions specialized as an example, this person does not know nor promoted for its own products while he is representative and agent for these producers at the show, who is organizing.

مقدمة

تعد التجارة أحد العناصر الاقتصادية المهمة التي تؤدي الى النهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي لأي بلد وتحقيق الرخاء والنمو بين أشخاص المجتمع، فهؤلاء يدخلون في علاقات قانونية وتعاقدية مختلفة في سبيل الوصول إلى ما يصبون إليه من أغراض لعل من أهمها هو الحصول على الأرباح المادية الناشئة عن هذه العلاقات المختلفة، وقد تتحقق الغاية المتقدمة عن طريق التعامل المباشر بين عناصر العملية التجارية والتجار ومنتجي السلع والخدمات وبشكل تعاقدى مباشر ولمختلف أنواع العقود التجارية، ولكن يلاحظ انه إذا كانت التجارة تقوم على الثقة والائتمان إلا أن منتجي السلع والخدمات والشركات التجارية المختلفة قد لا تستطيع التعامل بصورة مباشرة مع جمهور المستهلكين بسبب عدم معرفة هذا الجمهور بطبيعة وحقيقة نوعية السلع والخدمات الخاصة بهذه الشركات أو أولئك المنتجين، من ناحية أخرى نجد أن أشخاصاً معينين يحترفون نوعاً من الأعمال ويتخصصون بممارسة نشاط محدد يتمثل في التعريف والترويج لبضائع وخدمات ينتجها أشخاص آخرون حيث لا يكون بمقدور هؤلاء المنتجين تحديد مزايا المستهلك في منطقة جغرافية معينة ولا معرفة رغباته، فيتم اللجوء إلى مثل هؤلاء الأشخاص الذين يظلمون بعملية التعريف عن منتجات الآخرين.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع المركز القانوني لمنظم المعارض التخصصية، إذ يأخذ هذا الأخير على عاتقه مهمة التعريف والترويج والإعلان عما ينتجه الآخرون وذلك بتنظيم معرض تخصصي مهمته عرض هذه المنتجات المختلفة في منطقة معينة لا يستطيع المنتج التعريف عليها لأسباب مختلفة قد يكون أحدها بعد المسافة وعدم معرفة المنتج بطبيعة الحاجات التي يرغبها هذا المجتمع أو ذلك، فضلاً عن إن تخصص هذا الشخص الذي يطلق عليه ب (منظم المعرض) في هذا النوع من مجالات العمل يسمح للمنتجين بتصريف منتجاتهم بعد عرضها في المعرض، حيث سيطلع عليها المستهلكون أو الراغبون بالحصول عليها من خلال معرفة نوعية هذه المنتجات وأهميتها وصلاحيتها ومدى تلبيةها لرغباتهم وحاجاتهم قبل الحصول عليها، وهو الأمر الذي يحقق غاية مزدوجة للمنتج والمنظم في الوقت ذاته، فالمنتج سوف يقوم ببيع أو تصريف خدماته وسلعه في هذه الأسواق، أما المنظم فإن ربحه يتمثل بما يحصل عليه من عمولة أو أجر عن طريق التعريف بالمنتجات الخاصة بهذا المنتج أو ذلك والذي يحصل عليه من هذا الأخير.

ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد حيث نجد أن بعض الدول قد قامت بالتصدي لهذا

الموضوع المهم وأصدرت تشريعات خاصة بعمل منظم المعارض وألزمته بالخضوع لضوابط ومعايير محددة لكي ينطبق عليه أو بعبارة أدق لكي يسمح له بممارسة وتنظيم مختلف المعارض التخصصية - وهو ما سيتضح لنا من خلال البحث - ، في حين لازال موضوع تنظيم المعارض

بعيداً عن النظام القانوني لدول أخرى، إذ يفتقر هذا الموضوع المهم في بعض الدول إلى التحديد والتنظيم التشريعي.

وعلى أساس هذه الأهمية فإننا سنتناول موضوع المركز القانوني لمنظم المعارض التجارية أو التخصصية بشكل عام وسواء أكان المعرض تجارياً أم صناعياً أم سياحياً أم عقارياً أم غيره من المعارض، في هذا البحث ، والذي سوف نقسمه إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى المفهوم القانوني لمنظم المعارض التخصصية، في حين ستكون أحكام تنظيم المعارض عنواناً للمبحث الثاني.

المبحث الأول المفهوم القانوني لمنظم المعارض التخصصية

يقتضي بحث موضوع المفهوم القانوني للمنظم، بيان التعريف القانوني لهذا الأخير أولاً، ومن ثم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخص صفة المنظم، وهو ما سنبيّنه تباعاً في المطلبين الآتيين، إذ سنحدد في المطلب الأول تعريف المنظم من الناحية القانونية أما المطلب الثاني فسنعرضه لشروط اكتساب هذه الصفة.

المطلب الأول التعريف القانوني للمنظم

تعد مسألة الترويج عن البضائع والخدمات من أهم المسائل المتعلقة بالعملية التجارية والتي تقضي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح التي تعود على منتجي هذه البضائع أو تلك الخدمات، بيد إن طريقة الترويج هذه تختلف باختلاف الأساليب التي يلجأ إليها هؤلاء المنتجين للبضائع والخدمات، فقد يعتمدون على أشخاص آخرين من أجل تحقيق الغاية المتقدمة وهو الأمر الذي يقودهم إلى جني ما يصبون إليه من ربح.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يلاحظ إن المشرع وفي أكثر من دولة قد أورد الأعمال التجارية بشكل محدد وعلى سبيل الحصر ومنهم مشرع قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل، فقد تضمنت المادة 5/ من هذا القانون تعداداً للأعمال التجارية¹، ومن هنا ذهب رأي في الفقه إلى القول أن قانون التجارة العراقي أعلاه لم ترد إشارة في فقرة خاصة أو مادة مستقلة منه على إن الأعمال المماثلة لهذه الأعمال الواردة في المادة 5/ تعد أعمالاً تجارية ولو لم ينص عليها²، فضلاً عن إن المشرع العراقي لم يعتمد عند وصفه للأعمال التجارية معياراً أو تعريفاً واضحاً شاملاً لهذه الأعمال، فبينما تستند الصفة التجارية للأعمال التي وردت في المادة 5/ على نظرية المضاربة بقصد تحقيق الربح يلاحظ إن ما حددته المادة 6/ من أعمال تجارية أخرى لا يمكن أن تقوم على مثل هذه النظرية ولا يمكن أن يعتبر إلا من قبيل الأعمال التجارية الشكلية المطلقة بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته، فضلاً عن أن ما ورد من سرد للأعمال التجارية في المواد المشار إليها آنفاً جاء على سبيل الحصر والتحديد لا على سبيل المثل والدلالة³.

ولكن الذي يؤخذ على الرأي المتقدم انه قد لا ينسجم والتطور الذي صاحب ركب الحياة الإنسانية، حيث ظهرت الكثير من الأعمال ونشأت الكثير من التصرفات القانونية لم يرد لها ذكر في نصوص قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، وعليه يبدو معقولاً القول إن عدم وضع تعريف مانع جامع للعمل التجاري إنما جاء بسبب إن ما ذكر من أعمال جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ليتم القياس عليها وبالتالي استحداث أعمال تجارية لم يتم التطرق إليها

سابقاً والسبب في ذلك يعود إلى غياب السبب المحدد لوجود العمل التجاري أولاً وللصعوبة البالغة في تصور جميع الأعمال التجارية التي تقع في العمل عند وضع التشريع التجاري ثانياً⁴. وانطلاقاً مما تقدم وقد تعلق الأمر بموضوع تنظيم المعارض يثور التساؤل عن طبيعة العلاقة بين تحديد مفهوم منظم المعارض التجارية أو الصناعية من الناحية القانونية من جهة والأعمال التجارية من جهة أخرى؟.

بادئ ذي بدء وللإجابة عن هذا التساؤل نجد ان المادة /5 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 تنص على انه (تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح . ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس : سابعاً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى).

وعند التأمل في النص أعلاه يستنتج انه يشير بشكل غير مباشر إلى -منظم المعارض- من خلال الإشارة إلى عبارة- دور العرض المختلفة الأخرى-، بعبارة ثانية انه لا توجد دلالة واضحة وصريحة لبيان المقصود - بدور العرض المختلفة الأخرى- وإنما جاءت العبارة عامّة ومطلقة، لذلك فان من الفقه من يذهب إلى القول أن نص الفقرة - 7- أعلاه يبيح القياس على الأعمال التي وردت فيه وبالتالي فان أماكن الترفيه الأخرى المعدة لتقديم الخدمات لقاء عوض تعد أعمالاً تجارية بطريق القياس، حيث إن جميع الأعمال التي تتضمن فكرة المضاربة على خدمات الأشخاص وعملهم يمكن أن تعد أعمالاً تجارية⁵.

إلى جانب ما تقدم تعد أعمال المعارض -وعلى حد قول الفقه- من قبيل الأعمال التجارية والسبب في ذلك يعود إلى إن القائم بها وهو منظم هذه المعارض يتوسط بين منتج السلعة أو الخدمة من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى، ويمثل عمل منظم المعارض الصناعية أو التجارية أو غيرها من المعارض التخصصية عمل أي شخص يرمي إلى تسليّة الجمهور أو ترفيههم مقابل اجر كالمسارح ودور السينما ومدن الألعاب والملاهي وسباق الخيل والمقاهي ونوادي المحاضرات وبيت المشاهد التلفزيونية⁶.

ولكن يلاحظ من جهة ثانية إن بعض الدول قامت بتنظيم وبشكل دقيق موضوع - منظم المعارض- وأعطته وصفاً قانونياً محدداً، وفي هذا السياق نجد أن لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية في اليمن رقم 27 لسنة 2008 قد نصت في المادة/2 منها على انه: (يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كلا منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك : المنظم: الشركات والمؤسسات المتخصصة العاملة في تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية)⁷.

أما تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 4 لسنة 2005 فقد جاءت هي الأخرى بتعريف للمعرض وللشخص الذي يتولى عملية تنظيمه، فالمادة 1/ من هذه

التعليمات أشارت إلى أن المقصود بالمعرض (أي نشاط تجاري يهدف إلى عرض منتجات و / أو خدمات محلية أو أجنبية لترويجها وتسويقها أو التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد وسواء كان مصحوباً بالبيع المباشر للجمهور أو لم يكن أو موجهاً إلى عامة المستهلكين أو لفئة محددة منهم)، في حين جاء تعريف المنظم بشكل مقتضب من ذات المادة التي أشارت إلى انه (الشخص: الشركة أو المؤسسة الفردية)⁸.

أما لائحة شروط وضوابط الترخيص لإقامة وتنظيم المعارض المحلية والخارجية السعودية فقد أوردت مصطلحين بخصوص - منظم المعارض - المصطلح الأول أطلقت عليه الشركة أو المؤسسة، حيث أشارت إلى انه (الشركة أو المؤسسة المرخص لها لتنظيم المعارض)، أما المصطلح الثاني فأشارت إليه من خلال (مراكز المعارض التخصصية) والتي هي عبارة عن ((المراكز المرخص لها من قبل وزارة التجارة لإقامة معارض تجارية))⁹.

هذا وقد أوردت الشروط العامة بإقامة المعارض داخل الجمهورية العربية السورية تعريفاً لمنظم هذه المعارض، فالمادة 1/ من هذه الشروط نصت على انه (يقصد بالتعريف التالية أينما ذكرت في هذه الشروط ما هو مبين بجانب ك ل منها : منظم المعرض أو الجهة المنظمة : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب لتنظيم المعرض في مدينة المعارض أو داخل أراضي الجمهورية العربية السورية)¹⁰، أما المعرض فيراد به بموجب هذه المادة (المعرض: هو المعرض المقترح إقامته من قبل منظم المعرض).

وفي قطر فقد صدر القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن تنظيم المعارض، وقد جاء هذا القانون بتعريف واضح ومحدد للشخص الذي يرخص له إقامة المعارض، إذ تضمنت المادة 1/ من هذا القانون انه (في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض السياق معنى آخر: المرخص له : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له من الهيئة بإنشاء مكتب تنظيم المعارض أو بمزاولة نشاط تنظيم المعارض أو بإقامة معرض في الدولة، وفقاً لأحكام هذا القانون)¹¹.

وفي العراق فانه بالرغم من اعتبار عمل منظم المعارض التجارية أو غيره من المعارض التخصصية من قبيل الأعمال التجارية استناداً إلى عجز الفقرة 7/ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 من خلال عبارة (..... دور العرض المختلفة الأخرى)¹²، إلا انه مع ذلك يمكن القول من جانب آخر إن مسألة تنظيم المعارض في العراق هي فكرة ليست حديثة على الواقع القانوني العراقي ، فقد ورد تنظيم لهذا الموضوع بموجب قانون مصلحة المعارض العامة رقم 76 لسنة 1965 الملغي وان جاء تنظيمه بشكل مقتضب، إذ تضمنت المادة 1/ من هذا القانون ما يلي (يقصد بالتعابير الآتية المعاني الواردة إزاءها: المصلحة- مصلحة المعارض)، أما المادة 5/ من القانون أعلاه فقد نصت على انه (1-تكون للمصلحة الاختصاصات التالية : أ-إقامة المعارض

ذات الصفة المحلية في العراق سواء كانت بصورة دورية أو غير دورية . ب- إقامة المعارض الدولية في العراق سواء كانت دورية أو غير دورية بعد حصول موافقة مجلس الوزراء . ج- إجازة المعارض الأجنبية ذات الصفة التجارية أو الصناعية بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء د- إجازة المعارض المحلية ذات الصفة التجارية بعد حصول موافقة الوزير)¹³ .

إضافة إلى ما تقدم فإن بعض ملامح تنظيم عمل المعارض في النظام القانوني العراقي يمكن استخلاصها أيضاً من النظام الداخلي للشركة العامة للمعارض العراقية وهي إحدى شركات القطاع العام التابعة للدولة والمؤسسة بموجب قانون الشركات العامة العراقي رقم 22 لسنة 1997 حيث تنص المادة 1/ من هذا النظام على انه (تتولى الشركة إقامة المعارض الدولية والنوعية المتخصصة داخل العراق والمشاركة في المعارض الدولية في الخارج)، أما المادة 5/ من ذات النظام فقد تضمنت (تتكون الشركات من التقسيمات التالية : 2- قسم المعارض الداخلية . 3- قسم المعارض الخارجية)¹⁴ .

وتبدو مسألة حصر تنظيم إقامة المعارض التجارية أو الصناعية أو المعارض النوعية المتخصصة بإحدى شركات القطاع العام مجانية للصواب، فمن خلال استقراء نصوص القوانين والتعليمات والضوابط المقارنة يتضح جلياً أن موضوع التنظيم هذا لا ينحصر بجهة معينة أو قطاع معين، حيث إن هذه النصوص أوردت وصفاً محدداً للشخص أو الجهة التي تروم تنظيم أي من المعارض التخصصية دون التقييد بضابط معين غير الضوابط التي حددتها هذه التشريعات، فالشخص الطبيعي يجوز له أن ينظم المعرض التجاري أو الصناعي أو غيره من المعارض حاله حال الشخص المعنوي عند توفر الشروط القانونية التي نصت عليها تلك اللوائح والقوانين دون اشتراط ممارسة جهة معينة لهذا العمل دون سواها¹⁵ .

وباعتقادنا إن السبب في حصر مسألة تنظيم المعارض في الشركة أعلاه يكمن في عدم وجود قانون خاص ينظم أو بعبارة أدق يتيح ممارسة عمل وإقامة المعارض المختلفة في العراق غير النظام المشار إليه سابقاً، وهذا الأمر ادعى بالمشروع إلى ضرورة إصدار تنظيم تشريعي خاص يعالج الفكرة أعلاه ويأتي بنصوص مباشرة وواضحة في تحديد الوصف القانوني لمنظم المعارض لاسيما وان فكرة تنظيم المعارض تستقيم وفكرة الترويج للبضائع والخدمات، حيث إن اطلاع الجمهور أو المهتمين بما يعرض في المعرض من سلع وخدمات يعد وبدون أدنى شك مسألة تسويقية لهذه المنتجات وهو الأمر الذي يستفيد منه كل من منتجي البضائع أو مزودي الخدمات من ناحية والجمهور من ناحية أخرى ما كانت لتتحقق لو لا اللجوء إلى هذه الوسيلة التسويقية والترويجية ألا وهي إقامة المعارض المختلفة ، بعبارة ثانية انه وبالرغم من اعتبار عمل منظم المعارض المختلفة من طائفة الأعمال التجارية بطريق القياس على الأعمال الأخرى استناداً لما ورد في المادة 5/ سابقاً، إلا إن هذا القول هو قول غير كاف بصدد تحديد الوصف القانوني لهذا

الشخص، إذ إن الفراغ التشريعي الموجود في القانون العراقي في بيان المركز القانوني لمن يحترف عمل تنظيم المعارض التخصصية لا يمكن سده باللجوء إلى نص الفقرة 7/ أعلاه، وعليه فمن الضروري جداً الإتيان بتشريع أو نص صريح ومباشر يتناول هذا الموضوع دون الاكتفاء بأحكام القواعد العامة الواردة في قانون التجارة فقط، خصوصاً وأن الواقع العملي يشير إلى تنظيم كثير من المعارض المتخصصة في العراق دون وجود معايير وضوابط واضحة تنظم عمل من يريد مزاولته مثل هذه الفعاليات.

ومهما يكن من أمر فإنه يمكن القول إن منظم المعارض التجارية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عملية إقامة وتنظيم هذه المعارض باختلاف أنواعها يستند في عمله إلى عنصر الاحتراف والممارسة المستمرة لهذا العمل باعتبار أن ممارسته لعمله يعد من الأعمال التجارية التي ترمي إلى تحقيق الربح الذي يحصل عليه من الأشخاص الذين يمثلهم في المعرض بعد حصوله على الموافقات من الجهة ذات العلاقة في الدولة التي يروم تنظيم المعرض فيها، حيث إن مزاولته منظم المعارض لعمله يعد عملاً تجارياً ينسجم وأحكام المادة 5/ من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها لاكتساب الشخص صفة المنظم

يمثل عمل منظم المعارض التجارية أو الصناعية أو غيرها من المعارض التخصصية صورة من صور الأعمال التجارية بامتياز تتواءم مع أحكام المادة 5/ من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، هذا من جانب ومن جانب آخر يشير الفقه إلى إن المقصود بالعمل التجاري هو ذلك العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات بغية المضاربة وتحقيق الربح، إلا أن الأعمال التجارية -على حد رأي هذا الاتجاه- تنقسم إلى فئتين، الفئة الأولى تمثل الأعمال التجارية المنفردة أو بطبيعتها، وهي تلك الأعمال التي أضفى عليها المشرع الصفة التجارية لتعلق موضوعها بمفهوم العمل التجاري دون اعتبار لصفة القائم بمباشرتها وما إذا كان تلجراً من عدمه، أما الفئة الثانية فهي التي يشترط لتجارتها أن يتم مزاولتها على وجه المشروع، بمعنى آخر إنها تلك الأعمال التي تستند إلى تنظيم سابق وخطة موضوعية يتمثلان في مجموعة الوسائل المادية والقانونية اللازمة لممارسة هذا النشاط¹⁶.

ومادام عمل المنظم للمعارض باختلاف أنواعها انتهى إلى أن يعد عملاً تجارياً، فإن السؤال الذي يمكن أن يطرح وبحق في هذا السياق يتعلق بطبيعة ما يجب تحققه في الشخص لكي يكتسب صفة (منظم المعارض) من الناحية القانونية؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى إن التعليمات والقوانين التي نظمت عمل مثل هذا الشخص اشترطت أن تتم ممارسة عمل تنظيم المعارض على سبيل (التخصص)، فالمادة 6/ من لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم 27 لسنة 2008 أشارت إلى انه (يشترط في المتقدم (المنظم) للحصول على ترخيص مزاوله نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية ما يلي: التخصص في مجال تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات لتنظيم المهرجانات الإقليمية والدولية وثلاث سنوات لتنظيم المهرجانات الداخلية)¹⁷.

وكذا الحال أوردته المادة 4/ من الشروط الخاصة بإقامة المعارض داخل الجمهورية العربية السورية، إذ نصت هذه المادة على (الأوراق الثبوتية سجل تجاري أو سجل صناعي -حسب الحال- يتضمن ممارسة نشاط إقامة المعارض)، أما المادة 3/ من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية رقم 4 لسنة 2005 الأردنية فقد تضمنت ذات الحكم أعلاه من خلال النص على (د- يشترط الحصول على موافقة الوزارة على المعرض ما يلي : 2- أن يكون مقدم الطلب شخصاً من ضمن غاياته تنظيم وإقامة المعارض)، وفي قطر فقد أشارت المادة 1/ من قانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013 إلى أمر مماثل لما ورد سابقاً وذلك عند تعريفها ل(المرخص له) -وهو المنظم- بالنص (.....) أو بمزاولة نشاط تنظيم المعارض أو بإقامة معرض في الدولة.....).

وعلى ذات المنوال كرست لائحة شروط وضوابط الترخيص لإقامة المعارض المحلية والخارجية السعودية الفكرة المتقدمة - وهي اشتراط التخصص في مزاولة نشاط تنظيم المعارض- حيث نصت هذه اللائحة على إن (مراكز المعارض المتخصصة : المراكز المرخص لها من قبل وزارة التجارة لإقامة معارض تجارية عليها).

أما في العراق فانه وبالنظر لغياب النص التشريعي الخاص بعمل تنظيم إقامة المعارض التخصصية ولافتقار النظام القانوني العراقي لقانون محدد يتناول هذا الموضوع، لذلك فان تلمس شرط التخصص الواجب توفره في منظم المعارض لا يمكن الركون إليه إلا من خلال الرجوع لأحكام القواعد العامة بهذا الخصوص.

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ على النصوص أعلاه أنها تشترط في - منظم المعارض- بمختلف أنواعها شرطاً جوهرياً وهو أن يزاول هذا الأخير عمله على سبيل التخصص أو الاحتراف، بعبارة أخرى يجب أن يكون عالماً متخصصاً في مجال تنظيم المعارض، ويضاف إلى هذا الشرط شرط جوهري آخر وهو أن يكون الغرض من مزاولة المنظم لعمله الحصول على الربح، لذا يع د هذان الشرطان هما الشرطان الجوهريان لكي يكتسب الشخص صفة - منظم المعارض- وهو ما سنتناوله تباعاً:

أولاً: شرط التخصص أو (الاحتراف)

هناك طائفة من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقع بصيغة المشروع، حيث إن تجارية هذه الأعمال لا تستمد من ذات العمل أو صفة الشخص القائم به، بل من شكل التنظيم الذي تستند إليه¹⁸، ولعل عمل منظم المعارض يمكن أن يتطابق مع هذه الفكرة، ولكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال يتعلق بطبيعة أو بصيغة المشروع الذي يتخذه المنظم؟.

بادئ ذي بدء لا بد من الإشارة مقدماً إن طبيعة عمل منظم المعارض يستلزم منه ضرورة إجراء أعماله وتصرفاته بناءً على تنظيم مهياً مسبقاً، بفكرة أخرى إن أعماله تمثل تلك الأعمال التي يباشرها مثل هذا الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة له¹⁹.

وانطلاقاً مما تقدم فإن من الفقه من يشير إلى إن المشرع وفي أكثر من دولة، ومنها العراق، لم يضع معياراً لتعريف فكرة المشروع أو المقولة²⁰ -بالنسبة للأعمال التجارية ومنها عمل منظم المعارض التي تمارس بهذه الصيغة- حيث لم يأت بأي إيضاح يبين ماهية هذا المشروع، ومع ذلك يفترض في عمل منظم المعارض عدم القيام به (أي بالعمل) مرة واحدة أو مرات محدودة بشكل منعزل، بل تكرار القيام به على نحو متصل معتاد، ولا خلاف بعد ذلك على لزوم هذا العنصر (وهو تكرار القيام بأعمال تنظيم المعارض المرتبط بشخص القائم بها) (وهو المنظم)²¹.

وتأسيساً على ذلك ينبغي توافر عنصرين جوهريين في عمل منظم المعارض التجارية أو الصناعية أو غيرها من المعارض التخصصية، يتمثل أول هذين العنصرين في : وجوب استناد عمله (أي عمل المنظم) إلى تنظيم سابق ومرسوم ومهياً بالوسائل والإمكانات اللازمة من أجل قيامه بعمله على نحو دائم، وتظهر معالم هذا التنظيم في ضرورة وجود مجموعة من الوسائل المادية والقانونية لاستمرارية النشاط التجاري أو لاستمرارية عمله، كتوفر مكان مناسب وإعداده لممارسة نشاطاته، أما ثاني العنصرين فهو وجوب قيام المنظم بعمله على وجه التكرار، فإدام عمله اتخذ صيغة المشروع، فهذا يتطلب عدم القيام بالعمل مرة واحدة وإنما ينبغي تكرار القيام به على وجه منتظم ومعتاد²².

وعليه يشترط في منظم المعارض أن يمارس عمله على قدر من الاحتراف والتخصص، وهنا يلاحظ إن المقصود بالاحتراف في مجال تنظيم المعارض هو توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بأعمال تنظيم المعارض لتحقيق غرض معين وهو الربح²³، ولذلك يلاحظ إن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المفهوم القانوني لمنظم المعارض ومفهوم التاجر، فالتاجر بموجب نص المادة /7/ من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه الخاص على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون).

فمثلما يشترط في عمل التاجر لكي يكتسب هذه الصفة (صفة التاجر) أن يتم عمله على وجه الاحتراف، يشترط أيضاً هذا الأمر في عمل منظم المعارض، إذ ينبغي أن يكون عمل هذا الأخير منطوياً على عنصر الاعتياد، وهو ما يستنتج من نصوص التشريعات التي نظمت هذا

عمل هذا المنظم²⁴ التي اشترطت أن يكون من بين غايات عمله (المنظم) تنظيم وإقامة المعارض، بمعنى تكرار القيام بهذا العمل بشكل مستمر ودائم، أي على وجه الاعتياد.

وبناءً على ذلك فإن تعاطي منظم المعارض لهذا العمل واتخاذ صيغة المشروع لا يؤدي -وكما يذهب الفقه- إلى إسباغ الصفة التجارية على أعماله فحسب، بل يؤدي إلى جانب ذلك اكتساب القائم بأعمال تنظيم المعارض صفة التاجر ولكن بشرط أن يتم ذلك بشكل متكرر²⁵، فالاحتراف المقصود به في هذه الحالة هو التخصص في مجال تنظيم المعارض من خلال توجيه المنظم لنشاطه بصفة معتادة ودائمة للقيام بأعمال تنظيم وإقامة المعارض التخصصية واتخاذ هذه الأعمال مهنة دائمة له وذلك سبباً للارتزاق والكسب (أي تحقيق الربح) حتى ولو لم يكن هذا التخصص (أو الاحتراف) في مجال تنظيم المعارض هو المصدر الوحيد الذي يكتسب منه منظم المعارض أرباحه، إذ قد تكون لديه مصادر ربح ودخل أخرى غير احتراف تنظيم المعارض إلى جانب هذا النوع من التخصص في عمل معين²⁶.

هذا ولا يكتفى في عمل منظم المعارض أن يمارس تخصصه وعمله في هذا المجال على وجه الاعتياد أو التكرار فقط بل يشترط فوق ذلك أيضاً أن يجري جميع أعماله المتعلقة بهذا الأمر على وجه الاستقلال، بحيث يمارس منظم المعارض عمله لحسابه الخاص لا لحساب غيره، فمادام عمله التخصصي يعتبر من قبيل الأعمال التجارية، وهذه الأعمال تمثل صورة من صور التجارة التي تقوم على الائتمان، فإن هذا يستتبع أن يكون الائتمان ذا صفة شخصية، وبالتالي ينبغي على منظم المعارض تحمل التبعية والمسؤولية الناجمة من احترافه لهذا المجال، وهذا لن يتحقق إلا إذا مارس عمله بشكل مستقل²⁷، ويظهر بهذا المظهر (الاستقلال) تجاه الغير²⁸.

جملة القول انه ينبغي أن يكون منظم المعارض متخصصاً في مجال عمله عالمياً به بشكل دقيق يمارسه على مسؤوليته الخاصة متحملاً للتبعات القانونية جراء هذه الممارسة مكتسباً للفوائد والعوائد التي تحقق له جانب الربح إلى جانب التزامه بكل نتيجة سلبية قد تظهر بسبب عمله ملحقه خسارة مادية عليه تحمل تبعاتها مادام محترفاً لهذا المجال من الأعمال التجارية.

ثانياً: شرط الربح:

انطلاقاً مع اعتبار عمل منظم المعارض بمختلف أنواعها من الأعمال التي تتماشى مع نص الفقرة - سابقاً - من المادة 5/ من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، من حيث اعتبار تنظيم المعارض صورة من صور (دور العرض المختلفة الأخرى)، وهو الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى القول إن منشآت العرض المختلفة - ومنها منشآت تنظيم المعارض - تستغل رؤوس أموال طائلة وتدخل مع الغير في معاملات كبيرة مما يوجب حماية الغير وتمتعه بضمانات قانونية لعل أهمها ضمانات القانون التجاري، والسبب في منح المتعاملين مع منظم المعارض هذه الضمانات يكمن في إن عمل هذا الأخير القصد منه تحقيق الربح، لان عمله يكون بالتوسط بين

من قام بتمثيلهم في الم عرض والجمهور، وبالتالي تكون حماية هذا الجمهور أمراً طبيعياً مادام سعي منظم المعارض يكون وراء جني اكبر قدر ممكن من الأرباح²⁹.

وعلى ذلك يلاحظ إن شرط تحقيق الربح في عمل منظم المعارض يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشرط تخصص هذا الأخير في المجال الذي يزاوول فيه أعمال تنظيم المعارض، ولكن من ناحية أخرى يمكن القول إن اتخاذ المنظم لعمله بصيغة المشروع وهو تكرر قيامه بأعمال التنظيم على نحو متصل واستناداً إلى خطة موضوعة ابتداءً وتنظيم سابق بوجود مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لممارسة نشاط إقامة المعارض والاستقرار في مكان خاص معد للقيام بهذا التكرار المعتاد للتنظيم، أن هذا الأمر لوحده غير كاف لاعتبار عمل المنظم عملاً تجارياً، إذ يشترط إلى جانب ذلك توفر عنصر قانوني آخر إلى جانب عنصر التخصص والاحتراف يتمثل هذا العنصر المهم الآخر بالمضاربة على عمل الغير، فالمضاربة على عمل الغير هي روح هذا النوع من الأعمال التجارية التي تتخذ صيغة المشروع، فإذا وجد هذا العنصر كانت جميع أعمال منظم المعارض التجارية والصناعية والسياحية أو غيرها من المعارض أعمالاً تجارية، وإذا انعدمت المضاربة في عمل منظم المعارض فان ذلك يستتبع القول بعدم ت جارية أعمال مثل هذا الشخص³⁰.

وينبني على ما تقدم انه يجب في مجال هذه الأعمال أن يكون الغرض منها هو التكسب من وراء ممارستها، بمعنى آخر اتخاذ نشاط تنظيم المعارض وسيلة للارتزاق، أو بعبارة أدق يلزم أن يكون القيام بجميع أعمال التنظيم بنية المضاربة وتحقيق الربح، إذ إن قصد المضاربة وجني الأرباح يعد عنصراً جوهرياً في عمل مثل هذا الشخص (وهو منظم المعارض)³¹.

هذا وينصرف مفهوم - توافر قصد الربح - إلى الباعث التجاري، والباعث التجاري كما يحدده الفقه كمعنى قانوني يتجسد بنية المضاربة المقرونة بتحقيق الربح، ومن ثم لا يمكن تصور تجارية عمل منظم المعارض المختلفة دون وجود هذا الباعث، فهو عنصره الجوهري وبانقائه تنتفي الصفة التجارية لعمل المنظم المذكور، فلا يكفي إذن أن تكون لدى الشخص الذي يبتغي إقامة المعارض نية الإقامة لهذه المعارض فقط ليكون عمله عملاً تجارياً، بل يشترط فوق ذلك أيضاً أن يكون الباعث على احترافه ومزاولته لهذه الأعمال باعثاً تجارياً يتمثل في نيته بتحقيق الأرباح من وراء تنظيم المعارض³².

وهذا القول ينسجم مع صريح نص المادة 5/ من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 التي اشترطت عند تعدادها للأعمال التجارية أن تتم ممارسة هذه الأعمال بقصد تحقيق الربح، ولا شك أن عملية تنظيم المعارض من قبل الشخص المعني تعد إحدى الأعمال التجارية التي تتماشى ونص المادة أعلاه وهو اكتساب الربح من جراء احتراف هذا العمل الذي يتخذ صيغة المشروع.

وإذا كان الباعث الدافع الذي يسعى منظم المعارض ورائه هو حصوله على الأرباح لذلك يبدو منطقياً التساؤل الذي يطرح عن الكيفية التي يحصل من خلالها على الربح أو بعبارة أخرى الجهة التي تدفع له أو تمنحه هذا الربح؟.

ترتبط الإجابة عن هذا التساؤل بالعلاقة التنظيمية التي تربط منظم المعارض بالجهات التي سوف تقوم بعرض منتجاتها أو خدماتها المختلفة في المعرض التخصصي، ومن خلال هذه العلاقة يمكن تلمس الجانب الربحي الذي يعود على المنظم، وفي هذا السياق يلاحظ أن المادة/ 5 من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 3/ لسنة 2005 تنص على (أ- على مقدم الطلب تنظيم أو إقامة المعرض إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب: 7- الجهات والأشخاص المشاركين أو المتوقع مشاركتهم في المعرض والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما إذا كانت الدعوة عامة أم لأشخاص محددين. 9- نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه)، أما المادة/21 من لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم 27 لسنة 2008 فقد نصت على انه (تتم إجراءات طلب وإصدار الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية طبقاً لآلية التالية : - عقد الجهة المكلفة بإدارة المهرجان أو المعرض أو عقد مع الجهة التي ينظم لصالحها المهرجان . - عقود الرعاية المبرمة مع الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواء كان للمهرجان أو المعرض).

والذي يمكن استخلاصه من النصوص أعلاه إن محترف تنظيم المعارض لا يبتغي إقامة المعرض التجاري أو الصناعي أو السياحي لنفسه وإلا لما انطبق عليه وصف - منظم معارض-، بل انه يحترف هذا العمل من أجل تمثيل الغير أو الترويج لسلع وخدمات ينتجها الغير، وهو يقوم بذلك من خلال إبرام عقد مع هذه الجهات التي تسعى وبدون أدنى شك لتسويق منتجاتها المختلفة في المعرض الذي قام المنظم بتنظيمه بواسطة العقد المبرم بينها وبين المنظم، وهذا العقد يمكن وصفه بأنه عقد ملزم لجانبين من ناحية وهو عقد من عقود المعاوضة التي يأخذ فيها كل طرف مقابلاً لما يعطيه من ناحية أخرى، فالمنظم ملزم باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تسمح وتسهل للجهات التي يتفق معها بعرض منتجاتها من سلع وخدمات في المعرض مق ابل التزام هذه الجهات بدفع المقابل الذي يستحقه هذا المنظم الذي يضطلع بعملية التنظيم برمتها وتهيئة الأماكن والظروف المناسبة بعد استيفاء جميع الإجراءات المرتبطة بعملية العرض، ولذلك فان تحقيق الربح الذي يعود على المنظم يبدو واضحاً من خلال عقود الرعاية مع الشركات والمؤسسات التي سوف يمثلها هذا الأخير أو التي سوف تقوم بالإعلان والترويج وتسويق بضائعها وخدماتها التي تعرضها في المعرض، وهو الأمر الذي يمثل فائدة حقيقية بالنسبة لهذه الجهات، حيث سيتعرف الجمهور على هذه المنتجات أو عن طريق بيعها لمنتجاتها في المعرض إذا كانت تعليمات إقامة المعرض تسمح بذلك، وبالتالي فان عنصر المضاربة بغية تحقيق الربح سوف يكون متحققاً لمنظم المعرض

وهو الأمر الذي يؤكد إن عمله ينطوي على عنصر الربح من خلال المدفوعات التي يتلقاها من الجهات أعلاه.

وفي العراق نجد أن تعليمات المشاركات المحلية في الدورة (42) لمعرض بغداد الدولي للفترة من (1 - 10 تشرين الثاني 2015) الصادرة عن الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية³³ قد تضمنت بعض الالتزامات المالية التي ينبغي تسديدها إلى هذه الشركة من قبل جميع الجهات المحلية وسواء أكانت هذه الجهات تابعة للقطاع العام أم الخاص والتي تطلب المشاركة في دورة المعرض، حيث حددت الفقرة - 4- من التعليمات أعلاه أجور المشاركة التي تستوفيه الشركة من المشاركين³⁴، ولذلك فإن هذه الأجور تعد الربح المتحقق الذي يكسبه منظم المعارض في هذه الحالة وهو الشركة أعلاه، وهو ما يؤكد أيضاً إن عمل القائم بتنظيم المعارض يستند بالأساس إلى باعث تجاري بحت وهو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال المضاربة على عمل الغير وهذا الأخير هو المشارك بسلعة أو بخدمة المعروضة في المعرض والملزم بالوقت ذاته تسديد ما يطلبه المنظم من مبالغ نقدية أو مستحقات مالية.

وعليه فإن تخصص المنظم لمجال تنظيم وإقامة المعارض المختلفة واحترافه لهذا العمل إلى جانب نيته في تحقيق الربح من جراء هذا الاحتراف وهكذا نوع من الأعمال التجارية يعدان الشرطان الجوهريان من أجل إسباغ الوصف القانوني السليم والدقيق على مثل هذا الشخص والذي بوجود هذين الشرطين سيعد منظماً للمعارض.

المبحث الثاني أحكام تنظيم المعارض

سوف نتناول في هذا المبحث مسألتين مهمتين، الأولى تتمثل بالطبيعة القانونية لعمل منظم المعارض، أما المسألة الثانية فهي التزامات هذا الشخص تبعاً في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعمل منظم المعارض
إذا كان عمل منظم المعارض التجارية يعد عملاً تجارياً إلا إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فالطبيعة التجارية لعمل هذا الشخص تقتضي أيضاً بيان التأصيل القانوني من حيث العلاقة التنظيمية التي تربطه بالجهة التي خولته إقامة المعرض من ناحية إلى جانب العلاقة العقدية التي تربطه بالجهات التي يمثلها في المعرض من ناحية ثانية، وهذا يعني أن التوصيف القانوني لعمل المنظم هو ذو طبيعة مزدوجة، فمن ناحية يتحدد عمله استناداً إلى العلاقة القانونية التي تجمعها بالجهة مانحة الإذن بممارسة هذا النوع من الأعمال ومن ناحية أخرى يرتكز عمله على العقد الذي يربطه بالجهات التي يمثلها وهو ما سنبينه تبعاً.

أولاً: الطبيعة التنظيمية لعمل منظم المعارض:

انطلاقاً من فكرة أن التجارة تقوم على عنصرين مهمين هما السرعة والائتمان، لذلك فإن الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الشخص لصفة المنظم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الثقة وذلك الائتمان بالنسبة للمتعاملين مع شخص المنظم، وتنظيماً لعمل المنظم وتحقيقاً للسرعة التي لا تحيا التجارة بدونها على نحو يعود بالفائدة على المنظم وعملائه وحقوق الدولة المالية تجاه هذا الشخص على السواء³⁵، فقد انتبعت بعض التشريعات المنظمة لعمل منظم المعارض إلى هذه المسألة ولم تفسح المجال لأي شخص من أجل الاضطلاع بعملية تنظيم المعارض كما أنها أوجبت خضوع هذا الشخص لقيود معينة.

وفي هذا السياق يلاحظ أن المادة (2) من قانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013 قد نصت على (يحظر إنشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة مكاتب تنظيم أو مزولة نشاط تنظيم المعارض أو إقامة معرض في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة)³⁶، أما المادة / 3 من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم / 4 لسنة 2005 فقد أشارت إلى انه (لا يجوز إقامة أو تنظيم معرض تجاري أو صناعي في المملكة قبل الحصول على موافقة الوزارة)³⁷، وعلى ذات المنوال جاءت لائحة شروط وضوابط الترخيص لإقامة وتنظيم المعارض المحلية والخارجية السعودية، حيث نصت المادة / 5 من هذه اللائحة على (لا يجوز إقامة أي معرض أو الإعلان عنه أو افتتاحه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة)، وكذلك الحال بالنسبة للائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم / 27

لسنة 2008، إذ أوردت المادة / 5 من هذه اللائحة حكماً مماثلاً من خلال النص على انه (لا يجوز لأي منظم القيام بمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات أو المعارض السياحية ما لم يكن مرخصاً له من الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة)³⁸.

أما في العراق فيلاحظ أن تعليمات المشاركات المحلية لمعرض بغداد الدولي لسنة 2015 قد أوردت نصاً عاماً بهذا الخصوص، حيث تضمنت الفقرة - 1- من هذه التعليمات (تخضع لهذه التعليمات كل جهة محلية من القطاع العام والمختلط والخاص تطلب المشاركة في المعرض.....).

والذي يمكن استخلاصه من هذه النصوص أعلاه هو إن منظم المعارض لا يحق له لا بل انه لا يسمح له بتنظيم أو إقامة أي من المعارض المختلفة تجارية كانت أم صناعية أم سياحية أم غيرها من المعارض التخصصية إلا بعد استحصال موافقة الجهة المختصة³⁹ والتي تكون هي صاحبة السلطة التقديرية في السماح بتنظيم المعرض أو عدم إعطاء الموافقة بذلك، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط منظم المعرض بهذه الجهة، فهو (أي منظم المعارض) في مركز تنظيمي يخضع لسلطة وتوجيه الجهة التي تعطيه ترخيص أو إجازة إقامة المعرض، إذ لا يستطيع هذا الأخير قبل حصوله على الموافقة القيام بأي ترتيب من ترتيبات إقامة المعرض أو الإعلان عنه أو الترويج له مادام لم يخول بذلك من الجهة المختصة وهو في هذا الشأن لا يملك أي خيار، حيث يتوجب عليه تلبية المستلزمات التي تطلبها الجهة المختصة بمنح الإذن بإقامة المعارض من اجل الحصول هذا الإذن أو الإجازة، وهو ما يؤكد على ان طبيعة عمل منظم المعارض تجاه هذه الجهة هي طبيعة تنظيمية وهو ما يمكننا من القول أيضاً أنها طبيعة إدارية تنظيمية.

هذا وتمتد سلطة الجهة المختصة بمنح الترخيص في إقامة المعارض حتى إلى ما بعد هذا المنح وذلك بالاستناد إلى الرابطة التنظيمية التي تربط الحاصل على ترخيص إقامة المعرض بهذه الجهة، وفي هذا الصدد نجد إن الفقرة -1- من المادة / 4 من تعليمات إقامة المعارض الأردنية سالفة الذكر تنص على (1- في حال إلغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة، يترتب على الجهة المنظمة: -إعلام المؤسسة بقرار الإلغاء قبل 15 يوماً من الموعد المحدد لافتتاح المعرض . - تزويد المؤسسة بالمراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعرض. -تزويد المؤسسة بأي معلومات أو متطلبات إضافية تطلبها المؤسسة⁴⁰. 2-تعلم المؤسسة الوزارة بطلبات الإلغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة)⁴¹.

والنص أعلاه ينسجم مع فكرة خضوع منظم المعارض لرقابة وإشراف الجهة التي منحته موافقة إقامة المعرض وهو ما يتماشى مع امتداد السلطة المختصة إلى ما بعد حصول المنظم على إذن إقامة المعرض، فحرية هذا الأخير في التنظيم مقيدة أولاً بضرورة حصوله على الموافقات

الأصولية من الجهات ذات العلاقة وهي مقيدة ثانياً بوجود إقامته للمعرض في الأوقات المحددة له وأي إلغاء أو تأجيل يجب إبلاغه لهذه الجهات والتي سوف تكون هي صاحبة القرار والسلطة التقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على طلب الإلغاء أو التأجيل، وهو ما يؤكد أن طبيعة علاقة وعمل منظم المعارض هو انه في مركز تنظيمي يتصرف بالحدود التي رسمها له القانون ابتداءً من لحظة تقديمه لطلب إقامة المعرض وانتهاءً بلحظة انعقاد المعرض وإقامته وانتهائه، وهو في هذا الشأن يعمل ضمن دائرة موافقة الجهات مانحة الترخيص ولا يحيد عما يرسم له من حدود من قبل هذه الجهات.

ثانياً: الطبيعة العقدية لعمل منظم المعارض:

لا شك أن عملية تنظيم المعارض هي عملية ترويجية تسعى إلى الترويج عن السلع والخدمات التي سيتم عرضها في المعرض التخصصي⁴²، وهذا يعني إن منظم المعارض لا يقوم بتمثيل نفسه أو بعبارة أوضح لا يقوم بالتعريف عن البضائع أو الخدمات الخاصة به وإنما يسعى إلى عرض منتجات الآخرين سواء أكانت هذه المنتجات سلعاً أم خدمات، والوصول إلى مثل هذا الأمر لا يتم إلا من خلال عقد يعقد بين المنظم وهؤلاء المنتجين، لذا بات أمر تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا العقد أمراً مهماً تترتب عليه آثار هامة وهي المسألة التي تدعو وبحق إلى تحديد الوصف القانوني لطبيعة العقد⁴³.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ ابتداءً أن التشريعات والتعليمات التي تناولت تنظيم عمل منظم المعارض قد أوردت نصوصاً ترتبط بالعقد المبرم بين المنظم والجهات التي سوف يقوم بتمثيلها في المعرض، وفي هذا الشأن نجد أن شروط ترخيص وإقامة معرض تجاري مؤقت داخل الكويت قد أشارت إلى هذا الأمر وهو العقد الذي يربط المنظم بالغير من خلال النص (المستندات المطلوبة من المنظم : كتاب تفويض⁴⁴ من الشركة الأجنبية للشركة المنظمة للمعرض مصدق من الجهات الرسمية)، وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر من وزير التجارة والصناعة الكويتي بشأن تنظيم المعارض العقارية رقم 293 لسنة 2013 حيث نصت المادة 3/ من هذا القرار على انه (لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار إلا للفئات الآتية: ثانياً: الدول الأجنبية والمؤسسات والشركات التابعة لها والراغبة في ترويج عقاراتها، على أن يتم ذلك عن طريق وكيل كويتي مرخص له بإقامة معارض للغير ساري المفعول بموجب وكالة مصدقة⁴⁵، وتضمنت المادة 8/ من هذا القرار كذلك حكماً مماثلاً من خلال النص على (يجب على الجهة المنظمة والمؤسسات والشركات المشاركة في حال عرض عقارات أو مشاريع خارج دولة الكويت تقديم ما يثبت حيابة هذه العقارات أو المشاريع سواء عن طريق التملك أو بموجب عقد تسويقي أو توكيل على أن تكون مصدقة من الجهات المختصة والسفارات الكويتية في الخارج).

وبذات الطريقة جاءت المادة 21/ من لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية في اليمن رقم 27 لسنة 2008، فهذه المادة تنص على انه (تتم إجراءات طلب وإصدار الترخيص لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية طبقاً للآلية التالية:- عقد الجهة المكلفة بإدارة المهرجان أو المعرض، أو عقد مع الجهة التي ينظم لصالحها المهرجان .- عقود الرعاية المبرمة مع الجهات الرعاية بمختلف مستوياتها سواء كان للمهرجان أو المعرض).

أما تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 4 لسنة 2005 فقد جاء في الفقرة - أ - 9- من المادة 5/ منها انه (أ- على مقدم طلب تنظيم أو إقامة المعرض إدراج وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب : 9- نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه).

وفي العراق يلاحظ أن تعليمات المشاركات المحلية في الدورة (42) لمعرض بغداد الدولي لسنة 2015 قد أشارت وبشكل غير مباشر إلى فكرة عقد الوكالة أو تمثيل الغير في المعرض، حيث نصت في الفقرة - 1- منها على (تخضع لهذه التعليمات كل جهة محلية من القطاعات العام والمختلط والخاص تطلب المشاركة في دورة المعرض هي ليست وكيل أو ممثل أو يرتبط نشاطها بجهة أجنبية)، ومفهوم المخالفة لهذا النص يعني أن أية جهة غير عراقية ترغب بعرض منتجاتها أو المشاركة في المعرض فان ذلك لا يتم إلا من خلال وكيل أو ممثل عراقي وهذا الوكيل أو التمثيل لا يعبر في حقيقة الأمر سوى عن عقد يبرم بين الجهة التي ترغب بالمشاركة في المعرض مع المنظم.

والذي يمكن أن يستنتج مما تقدم نتيجة مهمة هي أن المنظم عندما يحترف لهذا النوع من الأعمال التجارية بقصد تحقيق الربح، فان سبيله في ذلك يتحقق عن طريق إبرامه لعقود يمثل فيها الغير الذين يسعون إلى تسويق منتجاتهم المختلفة من السلع والخدمات بعرضها في المعرض بوساطة المنظم، حيث سيطع جمهور المستهلكين او الجهات الراغبة بالحصول على هذه المنتجات، إلا إن التساؤل السابق بخصوص الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين هذا الشخص (المنظم) والجهات التي يمثلها لم تجب عنه النصوص السابقة ولم يتبين الوصف القانوني له .

ومع ذلك فان مما لا شك فيه إن هذا العقد سواء أكان عقد رعاية أو توكيل -كما أوردته النصوص أعلاه- يعد من ضمن عقود الوكالة التجارية، حيث نجد أن مهمة منظم المعارض هي نوع من التوسط بين المنتج والمستهلك أو بين بائع البضاعة والمشتري⁴⁶، وفي هذا الصدد يشير الفقه إلى إن التاجر قلما يستطيع -إذا بلغت تجارته حداً معيناً من الأهمية- أن يتصل بنفسه بكل العملاء والموردين ليتعاقد معهم تعاقد الاصلاح، فالمسافة التي تفصل منتج السلعة عن مس تهلكتها قد تكون شاسعة البعد، كما إن تنوع وتعدد العقود التي يضطر التاجر إلى إبرامها تجعل من العسير عليه أن يكتسب شخصياً الخبرة اللازمة في كل فروع التجارة التي يتصل عمله بها بطريقة أو

بأخرى، لذلك يلجأ إلى الوسطاء والمساعدين⁴⁷، وهذا القول المتمثل باعتبار عمل منظم المعارض من ضمن أعمال الوساطة التجارية ينسجم وأحكام الفقرة - 16 من المادة / 5 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 التي اعتبرت (الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل وأعمال الوساطة التجارية الأخرى) من ضمن الأعمال التجارية التي يقصد بها تحقيق الربح، وفي هذا الصدد نجد أن المادة /3 من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000 قد نصت على انه (أولاً: الوكالة التجارية: عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي من خارج العراق سواء أكانت وكالة تجارية أم وكالة بالعمولة أم أية وكالة تجارية أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل)⁴⁸، أما الفقرة /ثانياً من ذات المادة أعلاه فقد عرفت الوكيل التجاري على انه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأي عمل من أعمال الوكالة التجارية المنصوص عليها في البند -أولاً- من هذه المادة).

وإذا كان منظم المعارض يرتبط بعقد من عقود الوساطة التجارية مع الجهات التي يمثلها، إلا انه مع ذلك ينبغي التمييز بين فرضين في هذا المجال، الفرض الأول يتمثل في طبيعة العقد الذي يربطه مع الأصيل، إذ أن هذا العقد يعد عقد وكالة تجارية فقط وهو في هذا الشأن يقترب من مفهوم التمثيل التجاري، صحيح ان التمثيل التجاري هو اتفاق يتم بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى بالتمثل التجاري بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر وهو الموكل بصيغة مستديمة في منطقة معينة، وفي هذا الشأن يختلف الممثل التجاري عن الوكيل بالعمولة من حيث إن الأول يحتفظ بتنظيم واستقلال خاصين بينما يخضع الوكيل بالعمولة لنوع من التوجيه وضرورة الالتزام بتعليمات الأصيل الموكل، أي إن هناك رابطة تبعية بين الوكيل والموكل وهذا الأمر قد يتحقق بالنسبة لمنظم المعارض في حالة اتخاذه لصيغة الوكالة التجارية، إذ قد ينص العقد المبرم بين المنظم والجهة التي سوف يقوم بتمثيلها من خلال عرض منتجاتها في المعرض إبرام الصفقات لحساب هذه الجهة بدون انتظار وموافقة خاصة منها، وهذا الأخير (المنظم) يقوم بذلك نظير عمولة معينة تقدر مسبقاً استناداً إلى الاتفاق المبرم بينه ما⁴⁹، فضلاً عن ذلك فان المنظم باعتباره ممثلاً سيعد وكيلاً للتاجر أو الشركة التي أبرمت معه عقد عرض منتجاتها في المعرض ويتلقى أجراً من موكله لقاء سعيه في جلب الزبائن أو الترويج للبضاعة التي يتعامل بها التاجر أو ينتجها⁵⁰.

أما الفرض الثاني بالنسبة لعقد منظم المعارض مع الجهة التي يمثلها، فان هذا العقد قد يتخذ صيغة الوكالة بالعمولة التي هي في جوهرها عبارة عن قيام شخص معين يطلق عليه الوكيل بالعمولة بالتعاقد مع الغير أصيلاً فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات إزاء الغير الذي يتعاقد معه إلا انه في حقيقة الأمر ليس بالأصيل وإنما يعمل لحساب الموكل الذي كلفه بالتعاقد، فهو شخص ذو وجهين، فمن ناحية يقابل الموكل بوجه وكيل يتلقى الأوامر والتعليمات، ثم يواجه الغير المتعاقد

بوجه أصيل يلتزم باسمه ويكتسب الحقوق باسمه⁵¹، وهذا الأمر قد يتواجد بالنسبة لمنظم المعارض إذ قد يخوله العقد المبرم مع الجهة التي يمثلها بالظهور بمظهر الأصيل تجاه الغير، ويلتزم في مواجهة هذا الغير بجميع الالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما ولا يظهر اسم الموكل الأصيل في العقود المبرمة بين المنظم وهذا الغير ولا تكون هناك علاقة بين الغير والموكل الأصيل، وكل هذا يعني إن هناك صفة مزدوجة سوف تجتمع في شخص منظم المعارض، فهو من ناحية سيعد منظماً للمعارض عند توفر شروط المنظم في شخصه وهو من ناحية ثانية يعد وكيلاً بالعمولة بالنسبة للعقد المبرم بينه وبين الموكل الأصيل تنطبق عليه جميع أحكام عقد الوكالة بالعمولة، لا يستطيع الغير الرجوع بالدعوى المباشرة على الموكل الأصيل وإنما تنحصر حقوق هذا الغير بالرجوع مباشرة على منظم المعارض⁵².

ومهما يكن من أمر فإن طبيعة عمل منظم المعارض بالنسبة للجهات التي يمثلها يعد من ضمن أعمال الوساطة أو مشاريع التوسط بغض النظر عما إذا كان دور المنظم ينحصر في مجال التمثيل التجاري فقط أم إن عمله يعد عملاً من أعمال الوكالة بالعمولة، فمثل هذا الأمر يرتبط بالعقد المبرم بين المنظم وهذه الجهات من ناحية فضلاً عن إن قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000 قد أورد نصاً عاماً مطلقاً بالنسبة لمن يمثل الغير بموجب وكالة تجارية أو غيرها من صور هذه الوكالة ولم يحصر عمل منظم المعارض أو غيره ممن يحترفون عمل (الوكيل التجاري) بصيغة معينة من صيغ الوكالة التجارية بموجب المادة 3/ من هذا القانون، فالمهم إن منظم المعارض يمكن وصفه بأنه وكيل تجاري ولا عبرة بعد ذلك بنوع الوكالة التي يتخذها العقد المبرم بينه وبين الغير فهذا الأمر يحكم بنوع العقد الذي يعقده مع الراغبين بعرض منتجاتهم في المعارض الذي ينظمه.

ولعل من نافلة القول الإشارة أخيراً إلى بعض الخصائص المهمة التي يتمتع بها عقد تنظيم

المعارض، وتتلخص هذه الخصائص بالاتي:

1- عقد تنظيم المعارض عقد تجاري:

يعد العقد الذي يربط منظم المعارض بالشركات أو الجهات الراغبة بالترويج عن منتجاتها من خلال المعارض عقداً من العقود التجارية والسبب في ذلك يكمن في أمرين، الأمر الأول هو إن منظم المعارض يحترف هذا العمل الذي يعد عملاً تجارياً بموجب المادة 5 / سابغاً من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، مادام تنظيم المعارض يدخل ضمن مصطلح (خدمات دور العرض المختلفة الأخرى) باعتبار أن تنظيم المعارض عمل تجاري محترف وان هذا العمل يمارس بصيغة المشروع حيث يحتفظ منظم المشروع بتنظيم واستقلال خاص، إذ إن تجارية عمله ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل المشروع الذي احترف منظم المعارض القيام به .

أما الأمر الثاني فيتجسد في أن مثل هذا العقد الذي يبرم بين المنظم والجهة أو الشركة الراغبة بعرض سلعتها وخدماتها في المعرض يعد من قبيل أعمال الوكالة التجارية الواردة في الفقرة 16/ من المادة 5/ أعلاه، على أساس تقاضي منظم المعرض لعمولة أو اجر من جراء اتفائه مع الطرف الآخر بعرض منتجاته وهو الأمر الذي يمثل هامش الربح الذي يحصل عليه المنظم، هذا من جانب ومن جانب آخر فان المادة 3/أولاً من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم 51 لسنة 2000 كانت واضحة الدلالة في اعتبار الوكالة التجارية عملاً تجارياً وبصريح العبارة وباعتبار أن عمل منظم المعارض بالنسبة للعقود التي يبرمها مع الشركات التي سوف تقوم بعرض منتجاتها في المعرض صورة من صور الوكالة التجارية، فان هذا العمل يعتبر عملاً تجارياً وبالتالي فان العقود المرتبطة بهذا العمل تعد من العقود التجارية.

2- عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يقوم العقد الذي ينعقد بين منظم المعارض مع الجهة التي سوف تقوم بعرض منتجاتها المختلفة في المعرض على الاعتبار الشخصي ولكن فكرة الاعتبار الشخصي في هذا النوع من العقود لها معنى محدد من حيث أن المقصود من هذا الاعتبار لا ينصب على شخص منظم المعارض عندما تقوم الشركات وغيرها من القطاعات المنتجة للسلع والخدمات التي يحصل الاتفاق بينها وبين المنظم على تهيئة جميع المستلزمات الخاصة بعرض منتجاتها في المعرض، وإنما ينصب جل اهتمام هذه الأطراف على سمعة المنظم من حيث احترافه واختصاصه لممارسة هذا النوع من النشاطات التجارية، فالعبرة إذن بدرجة التخصص والسمعة التجارية التي وصل إليها منظم المعارض في احترافه لعمل تنظيم المعارض، لذلك فان تساؤلاً يمكن أن يثور في هذا السياق يتعلق بإمكانية تنازل المنظم عن عمله في تنظيم المعرض إلى شخص آخر يحترف تنظيم المعارض الأمر الذي يستتبع القول تحول العقود التي ابرمها المنظم الأول إلى المنظم الثاني وانتقال المسؤولية إلى هذا الشخص تجاه الجهات التي أبرمت عقد عرض منتجاتها مع المنظم الأول؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى إن من الفقه من يذهب إلى القول أن عمل منظم المعارض باعتباره صورة من صور الوكالة التجارية، لذلك فان فكرة الاعتبار الشخصي سوف تطبق في هذه الحالة ولكن بنوع من المرونة، حيث ينصب اهتمام الموكل - وهو في هذا الفرض الشركات وغيرها التي تروم عرض منتجاتها في المعرض التخصصي - إلى تحقيق النتيجة التجارية التي يريدها أي كانت الوسائل ولا يضير هذه الجهات بعد ذلك عند تحقق هذه النتيجة أن تكون قد تمت على يد المنظم الأول الذي ابرم معه عقد عرض المنتجات أم على يد منظم آخر، لذلك لا يمكن لهذه الجهة أن تعترض على إنابة أو تنازل المنظم عن إدارته وحقه في تنظيم المعرض إلى شخص آخر⁵³.

بيد انه يلاحظ من ناحية أخرى إن هناك فكرة يمكن القول إنها فكرة مغايرة وبشكل غير مباشر لما ورد في أعلاه، تضمنته المادة /28 من اللائحة التنظيمية لتنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم 27 لسنة 2008 التي نصت على انه (يعتبر الترخيص الممنوح لإقامة مهرجان أو معرض وثيقة رسمية لا يجوز التنازل عنه أو استخدامه من قبل شخص آخر أو جهة أخرى)، وهذه إشارة غير مباشرة بعدم إمكانية منظم المعارض السياحية من التنازل عن حقه في تنظيم المعرض إلى منظم آخر وهو الأمر الذي يقود إلى عدم إمكانية التنازل أو انتقال العقود التي تربط المنظم بالجهات التي سوف تشارك في عرض منتجاتها في المعرض .

أما المادة /11 من قانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013 فقد كانت شديدة الوضوح بعدم الجواز لمنظم المعارض من التنازل عن الترخيص الممنوح له إذ نصت على (لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة على أن تتوافر في المتنازل إليه شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون).

وبدورنا نعتقد أن عدم السماح لمنظم المعارض بالتنازل عن حقه في تنظيم المعرض إلى الغير حتى وان كان هذا الغير محترفاً هو الآخر لعمل تنظيم المعارض يبدو أمراً منطقياً والسبب في ذلك يعود إلى أن الجهات التي ستنشارك ما كان لها أن تبرم عقد المشاركة في المعرض مع هذا المنظم إلا لسمعة هذا الأخير ودرجة الاحتراف العالية التي وصل إليها في ممارسة هذا النوع من الأعمال التجارية، فضلاً عن مقدار الثقة التي وضعتها هذه الشركات والجهات في شخص المنظم وهذه الثقة قد لا تبدو موجودة أو متوفرة في غيره من الأشخاص حتى وان كان هذا الغير يحترف هذا العمل التجاري، وعليه فان عنصر الائتمان الذي تقم عليه التجارة بشكل عام والأعمال التجارية على وجه الخصوص قد لا يكون متحققاً في مثل هذا الشخص الثاني ومن ثم فان السماح بالتنازل عن إقامة تنظيم المعرض إليه (أي الغير) قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأشخاص الآخرين الذين ابرموا عقوداً مع المنظم لغرض عرض منتجاتهم وهو ما يؤكد على ضرورة الالتزام بالاعتبار الشخصي بالنسبة إلى منظم المعارض.

3- عقد المشاركة في المعرض عقد مكتوب:

الأصل في العقود جميعاً هو مبدأ الرضائية، إذ تتعقد بمجرد توافق إرادة الطرفين على هذا العقد أو ذاك إلا ما استثنى في بعض الحالات حيث يتقيد مبدأ الرضائية لاعتبارات معينة، ولعل سؤلاً يمكن أن يطرح يتعلق بنوعية العقد المبرم أو الذي سيبرم بين منظم المعارض والجهة التي ستعرض منتجاتها في المعرض وهل هذا العقد يمكن أن ينعقد باتحاد إرادة الطرفين أعلاه أم إن مبدأ الرضائية لا يمكن أن يتواجد في هذا الفرض؟.

تتجسد الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الإشارة إلى المادة /5 من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 4 لسنة 2005 التي تنص على انه (أ- على مقدم

الطلب تنظيم أو إقامة المعرض إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب : 9- نموذج العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه).

وينبغي على هذا النص القول انه لا يكتفى بتوافق إرادتي منظم المعرض والمشارك فيه من منتج لسلع وخدمات بمعنى إن مبدأ الرضائية في العقود لوحده غير كاف في مسألة تنظيم المعارض وبالتالي فإن العقد المبرم بين الطرفين ينبغي أن يكون مكتوباً من أجل السماح لمنظم المعرض بتنظيم المعرض الذي يروم إقامته، ولكن يجب الالتفات إلى أن الكتابة المطلوبة من منظم المعرض في هذا الفرض تعتبر إحدى المستلزمات الضرورية لمنحه الحق والترخيص لتنظيم المعرض، فالنص يشير إلى -نموذج العقد- وكل هذا يعني إن الكتابة المطلوبة هي لغرض إثبات وجود العقد تجاه الجهة المختصة بمنح إذن إقامة المعارض بين المنظم والمشارك في المعرض وليس الغرض من استلزام الكتابة في هذه الحالة اعتبار العقد عقداً شكلياً لا ينعقد إلا إذا توافرت الشكلية التي اشترطها المشرع، وإنما الغرض من الكتابة هي مسألة إثبات العقد وليست مسألة شكلية ينبغي وجودها بحيث لا ينعقد العقد إلا مع وجود الشكل المحدد، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعد الكتابة مسألة تنظيمية تشترطها الجهة المختصة بمنح الموافقات لإقامة مختلف المعارض على المنظم بهدف معرفة الجهات التي سوف تشارك في المعرض و للوقوف على جدية منظم المعارض الذي يبتغي إقامة هكذا نوع من النشاطات التجارية، ولذلك آثرنا استخدام مصطلح عقد تنظيم المعارض -عقد مكتوب- ولم نستخدم مصطلح -عقد شكلي-.

وبذات المعنى نجد المادة /21 من لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم 27 لسنة 2008 أوردت حكماً مماثلاً لما ورد في أعلاه ، حيث اشترطت على المنظم الراغب في تنظيم أي مهرجان أو معرض سياحي (عقد الجهة التي ينظم لصالحها المهرجان، وعقود الرعاية المبرمة مع الجهات الراعية بمختلف مستوياتها سواء كان للمهرجان أو المعرض)، وعقود الرعاية أو العقد الذي ينظم لصالح جهة معينة لا يمكن تصوره إلا بان يكون عقداً مكتوباً لغرض تسهيل عملية إثبات وجود هذا العقد فضلاً عن اعتباره احد مستلزمات منح الترخيص بإقامة المعرض.

أما المادة /3 من قرار وزير التجارة والصناعة الكويتي بشأن تنظيم المعارض العقارية رقم 293 لسنة 2013 فقد كانت أكثر وضوحاً واشمل دقة من حيث اشتراط كتابة العقد بين منظم المعارض العقاري والمؤسسات والشركات المشاركة، إذ نصت على (لا يمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار إلا للفئات الآتية: ثانياً: الدول الأجنبية والمؤسسات والشركات التابعة لها الواغبة في ترويج عقاراتها، على أن يتم ذلك عن طريق وكيل كويتي مرخص له بإقامة معارض للغير ساري المفعول بموجب وكالة مصدقة)، واشترطت المادة/8 من القرار أعلاه شرطاً

يمثل الشرط المتقدم من خلال النص على انه (يجب على الجهة المنظمة والمؤسسات والشركات أو بموجب عقد تسويقي أو توكيل على أن تكون مصدقة من الجهات المختصة).

ويتضح جلياً من النصين السابقين أن العقد الذي يربط المنظم بالجهة التي يمثلها أو التي ستشارك في المعرض ينبغي أن يكون مكتوباً لا بل إن القرار اشترط أكثر من ذلك إذ ألزم أن يكون منظم المعرض قد قام بتصديق العقد من قبل الجهات الرسمية وهذا الأمر ينسجم مع قولنا بأن عقد تنظيم المعارض يشترط فيه أن يكون مكتوباً والغرض المطلوب من الكتابة هو لإثبات جدية المنظم في التنظيم وإثبات العقد الذي يربطه بالمؤسسات التي ستشارك في المعرض باعتباره احد مستلزمات منح إذن إقامة المعرض وهو الأمر الذي يسهل على القاضي مسألة الإثبات عند نشوء أي نزاع يمكن أن يثور في المستقبل بين المنظم والمشارك.

ولعل من نافلة القول الإشارة أخيراً إلى انه إلى جانب هذه الخصائص التي يتميز بها عقد المشاركة في المعارض هناك مميزات عامة لهذا العقد، فهو من ناحية أولى عقد غير مسمى ذلك أن المشرع حتى بالنسبة للدول التي قامت بإصدار تعليمات أو أنظمة أو قوانين خاصة بموضوع تنظيم المعارض لم يتناول بالتحديد أحكام هذا العقد ولم يعطه اسماً خاصاً ولم يحدد هويته وإنما ترك ذلك على ما يبدو إلى أحكام القواعد العامة، ومن ناحية ثانية فإن عقد تنظيم المعارض يعد عقداً من عقود المعاوضة الذي يقدم فيه كل من طرفيه مقابلاً لما يأخذ، فالمنظم يأخذ العمولة أو الأجرة من المشارك في المعرض مقابل التزامه بتمكين هذا الراغب من المشاركة في المعرض وتهيئة جميع المستلزمات التي تسهل هذه المشاركة، فهذا العقد ليس من عقود التبرع وإنما هو من عقود المعاوضة، وأخيراً فإن هذا العقد هو من العقود التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق كلا طرفيه فنظير التزام المنظم بعملية تنظيم وإقامة المعرض يلتزم المشارك بضرورة المشاركة في المعرض ودفع العمولة المنفق عليها إلى المنظم وهو ما يؤكد على انه عقد من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة في ذمة الطرفين.

المطلب الثاني

التزامات منظم المعارض

يرتبط موضوع التزامات منظم المعارض بالجهة التي خولته إقامة المعرض التخصصي سواء أكان تجارياً أم سياحياً أم غيره من المعارض التخصصية الأخرى، أما بالنسبة لحقوق والتزامات منظم المعارض تجاه الجهة المشاركة في المعرض فإن هذا الأمر يحكمه العقد المبرم بين المنظم والمشارك وهو صورة من صور عقد الوكالة التجارية، بيد إن المسألة الجوهرية في هذا المقام تتمثل بالتزامات المنظم تجاه الجهة التي رخصت له تنظيم المعرض، وفي هذا الشأن يلاحظ إن القوانين والأنظمة والتعليمات التي نظمت موضوع إقامة المعارض قد جاءت بأحكام معينة للالتزامات الملقاة على عاتق المنظم وحددت جملة من الالتزامات ينبغي عليه تنفيذها والنقيد بها

عند احترامه لهذا العمل التجاري، وفي هذا الم قام نجد إن قانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013 قد تضمن مجموعة غير قليلة من الالتزامات تقع على عاتق المنظم، فالمادة 7/ من هذا القانون نصت على انه (يجب على المرخص له بمكتب تنظيم المعارض الالتزام بما يلي :

- 1-التقيد بشروط وتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بإقامة المعرض المرخص به.
- 2-التقيد ببرنامج المعرض المرخص به .
- 3-التقيد بتعليمات العرض أو البيع، وفقاً للترخيص الممنوح له .
- 4-الحصول على التراخيص والموافقات الأخرى اللازمة لإقامة المعرض من الجهات المختصة في الدولة وإخطار الهيئة بتلك التراخيص والموافقات قبل إقامته.
- 5-عدم إجراء أي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو ملكيته أو إدارته إلا بعد إخطار الهيئة كتابة بهذا التعديل)، وأوردت المادة /8 من ذات القانون التزاماً آخر من خلال النص على (يجب على المرخص له بإقامة معرض في الدولة الالتزام بما يلي :

- 1-التقيد بمدة المعرض الممنوحة له في الترخيص الصادر بإقامة المعرض.
- 2-التقيد بإقامة المعرض في المكان المحدد، وفقاً للترخيص الممنوح له .
- 3-التقيد بالاشتراطات الواجب توافرها في المعارض المشاركة في المعرض)، أما المادة /9 فقد تضمنت هي الأخرى مجموعة من الالتزامات يجب على المنظم احترامها والتقيد بها من حيث انه (يجب على المرخص له الالتزام بما يلي :

- 1-وضع الرخصة والعلامة المميزة لدرجة التصني ف في مكان ظاهر وبالطريقة التي تحددها الإدارة المختصة.
- 2-تزويد العميل بفاتورة يدرج بها الخدمات المقدمة وقيمة كل منها .
- 3-اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على البيئة.
- 4-الالتزام بضوابط وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- 5-الالتزام بالتعليمات التي تصدر من الهيئة بناء على التنسيق المشترك بين الهيئة والجهات المختصة في الدولة بشأن ضوابط العمل في مجال تنظيم المعارض)، في حين حددت المادة /10 من ذات التشريع التزاماً إضافياً من حيث (يلتزم المرخص له بتوفير فرص ملائمة لتدريب وتطوير وتأهيل القوى البشرية الوطنية فنياً وإدارياً على تنظيم مختلف أنواع المعارض وما يرتبط بها من أعمال وتزويد الهيئة ببرامج التدريب السنوية).

وعلى هذا الأساس فان ما يمكن استشفافه من خلال دراسة النصوص أعلاه هو أنها جميعاً تؤكد على طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط منظم المعارض بالجهة مانحة الترخيص بإقامتها، فهذه النصوص لم تطلق العنان للمنظم في أمر إقامة المعرض وإنما حددته بمجموعة محددات من ناحية ضرورة الالتزام

بتوقيعات إقامة المعرض فضلاً عن أهمية إقامته في المكان الذي تم الإعلان عنه وعدم تغيير كلا الأمرين إلا من خلال موافقة ومصادقة الجهة المختصة وعدم إناطة أمر التغيير بإرادة المنظم وحده، إلى جانب ذلك فرض القانون قيماً مهماً وهو الالتزام بالحددات البيئية وعدم التسبب بأي أضرار تؤدي إلى أي نوع من أنواع التلوث، ولعل من أهم المحددات التي جاء بها التشريع أعلاه التزاماً جوهرياً يقع على عاتق منظم المعرض ويتمثل بإيصال المعلومات ودرجة الاحتراف التي وصل إليها من خلال احترامه لهذا النشاط إلى اليد العاملة الوطنية (أو الموارد البشرية الوطنية) في ذلك البلد وتدريبها على ممارسة هذا النوع من الأعمال التجارية لغاية معينة وهي توفير الإمكانية المناسبة بالنسبة للموارد البشرية الوطنية من أجل الاضطلاع واحتراف مسألة التنظيم لمختلف أنواع المعارض التخصصية في المستقبل.

أما في الأردن فيلاحظ أن المادة 6/ من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية رقم 4- لسنة 2005 قد نصت على بعض الالتزامات المترتبة بذمة المنظم، حيث أشارت هذه المادة إلى انه (التزامات منظم المعرض: على منظم المعرض الالتزام بما يلي:

- أ- عدم استيفاء أي رسم أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض إلا بموافقة مسبقة من الوزارة، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة أي إعلان عن المعرض.
- ب- تقديم التزام خطي موقع من الأشخاص المشاركين في المعرض بوضع بطاقة بيان وإعلان أسعار السلع والخدمات التي يتم عرضها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- ج- فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حدة إذا كان المعرض مخصصاً لمنتجات أو خدمات دول مختلفة.
- د- عدم السماح بعرض أي منتجات أو خدمات أجنبية إذا كان المعرض مخصصاً للمنتجات والخدمات المحلية.

هـ- التعاون مع مندوبي وموظفي الوزارة و المؤسسة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالهم.

ز- عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة الوزارة على إقامة المعرض، على أن يتم إدراج موافقة الوزارة في صيغة أي إعلان عن المعرض).

وفي اليمن فقد حددت المادة / 16 من لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية رقم 27 لسنة 2008 احد التزامات المنظم بالنص على (يلتزم المنظم بنشر إعلان عن المهرجان أو المعرض في الصحف الرسمية يتضمن الاسم والعنوان وموعد التنظيم)، وأوجبت المادة/ 17 من هذه اللائحة التزاماً آخر يتمثل ب (أ- يلتزم المنظم بالنظافة العامة داخل وخارج أماكن المنشآت الخاصة بالمهرجان أو المعرض والنظافة الشخصية للعاملين والالتزام بارتداء الزي الرسمي سواء للعاملين في تنظيم المهرجان أو المعرض أو الخدمات السياحية المصاحبة . ب- يلتزم المنظم بمسك سجلات محاسبية سواء للمهرجان أو المعرض تبرز عند الطلب الرسمي وتحمل مسؤولية صحة محتوياتها)، أما المادة/ 18 منها فقد أضافت قيماً زمنياً

يقع على عاتق المنظم ويرتبط ليس فقط قبل أو خلال مدة المهرجان أو المعرض لا بل حتى بعد انتهائه، وهو ضرورة قيام المنظم بتقديم تقرير إلى الجهة المعنية عن جميع الأمور التي ارتبطت بالمعرض حيث يلتزم المنظم بتقديم تقرير عند انتهاء المهرجان أو المعرض يتضمن كافة المعلومات حول سير كافة فعاليات وأنشطة المهرجان أو المعرض وعدد الزوار والرعاة لكل منهما والجهات المشاركة وال صرفقات التي أبرمت خلال فترة المعرض)، وأخيراً فقد فرضت المادة / 19 من اللائحة أعلاه التزاماً جوهرياً يتعلق بموعد تنظيم المعرض جاء فيها انه (لا يجوز للمنظم تعديل أو تأجيل موعد تنظيم المهرجان أو المعرض إلا لظروف طارئة مسببة وبعد موافقة الوزارة والإعلان عن ذلك رسمياً).

أما في العراق فانه وبالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني خاص يحدد طبيعة عمل منظم المعارض التخصصية، وهو الأمر الذي يقود إلى القول بعدم وجود ضوابط ومحددات تبين نوعية الالتزامات التي تقع على عاتق من يروم إقامة هكذا نوع من المعارض، لذلك لم يبق لنا إلا التقصي عن هذه المحددات التي يلزم المنظم بإتباعها، من خلال الرجوع الى تعليمات المشاركات المحلية في الدورة 42 لمعرض بغداد الدولي لسنة 2015 والصادرة عن الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية التابعة لوزارة التجارة باعتبارها من ينطبق عليه وصف (المنظم) للمعارض، حيث أوردت هذه التعليمات جملة من الالتزامات، إلا أن الذي يلاحظ على هذه الالتزامات التي جاءت في التعليمات أعلاه أنها تقع على عاتق المشاركين في المعرض وليس على عاتق منظم المعارض، والسبب في ذلك - كما سبق القول - هو عدم وجود تشريع خاص ينظم مسألة احتراف عمل ممارسة وإقامة المعارض التجارية واقتضاره على هذه الشركة التي هي إحدى شركات القطاع العام فقط وهو ما يؤشر على وجود نقص تشريعي واضح لهذا الموضوع المهم الأمر الذي يقتضي من مشرع القانون العراقي تدخلاً ضرورياً لتحديد معالم ممارسة هذا النوع من الأعمال التجارية. وعلى أية حال يمكن القول إن جميع النصوص القانونية أعلاه التي تناولت مسألة التزامات منظم المعارض تجاه الجهة التي رخصت له إقامة المعرض أنها تؤكد على العلاقة التنظيمية التي تربط المنظم بهذه الجهة وهو بذلك يخضع لرقابة وإشراف وتوجيه هذه الجهة وعليه التقيد بتوجيهاتها وتعليماتها وبعكسه سوف يخضع المنظم المخالف للنصوص القانونية المتعلقة بالاخلال بما فرضه القانون والتعليمات والأنظمة من التزامات على عاتق المنظمين⁵⁴.

أما بالنسبة لحقوق المنظم فتمثل - بأنه بعد استيفائه لجميع مستلزمات وشروط إقامة تنظيم المعارض - فيحق له إقامة المعرض وتمثيل الجهات الراغبة في المشاركة والحصول على الربح المناسب من جراء احتراف هذا العمل من خلال تحصيله العمولة المناسبة من الجهات التي سوف تشارك في المعرض والتي هي الغاية (العمولة أو الربح) من احتراف هذا العمل.

خاتمة

- يمكن استعراض أهم النتائج والتوصيات التي تم استشفافها من البحث في موضوع -المركز القانوني لمنظم المعارض التخصصية- بما يلي:-
- 1- تعد أعمال تنظيم المعارض -وعلى اختلاف أنواعها سواء كانت صناعية أو سياحية أو عقارية أو تجارية أو غيرها من المعارض التخصصية - من قبيل الأعمال التجارية، والسبب في ذلك يعود إلى إن القائم بها وهو منظم هذه المعارض يتوسط بين منتج السلعة أو الخدمة من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى، ويمثل عمل منظم المعارض الصناعية أو التجارية أو غيرها من المعارض عمل أي شخص يرمي إلى تسليّة الجمهور أو ترفيههم مقابل اجر .
 - 2- يمكن القول إن منظم المعارض التجارية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى عملية إقامة وتنظيم هذه المعارض باختلاف أنواعها يستند في عمله الى عنصر الاحتراف والممارسة المستمرة لهذا العمل باعتبار أن ممارسته لعمله يعد من الأعمال التجارية التي ترمي إلى تحقيق الربح.
 - 3- إن مسألة حصر تنظيم إقامة المعارض التجارية أو الصناعية أو المعارض النوعية المتخصصة بإحدى شركات القطاع العام أو بالشخص المعنوي فقط -كما هو الحال في العراق - هي مسألة مجانية للصواب، إذ أن موضوع التنظيم هذا لا ينحصر بجهة معينة أو قطاع معين، فالشخص الطبيعي يجوز له أن ينظم المعرض التجاري او الصناعي او غيره من المع ارض حاله حال الشخص المعنوي عند توفر الشروط القانونية التي نصت عليها اللوائح والأنظمة والقوانين ذات الصلة دون اشتراط ممارسة جهة معينة لهذا العمل دون سواها .
 - 4- يشترط في - عمل منظم المعارض- بمختلف أنواعها شرطاً مهماً وهو أن يزاول هذا الأخير عمله على سبيل التخصص أو الاحتراف، بعبارة أخرى يجب أن يكون عالماً متخصصاً في مجال تنظيم المعارض، ويضاف إلى هذا الشرط شرط جوهري آخر وهو أن يكون الغرض من مزاوله المنظم لعمله الحصول على الربح، فهذان الأمران هما الشرطان الجوهريان لكي يكتسب الشخص صفة - منظم المعارض-.
 - 5- إن طبيعة عمل منظم المعارض بالنسبة للجهات التي يمثلها يعد من ضمن أعمال الوساطة أو مشاريع التوسط بغض النظر عما إذا كان دور المنظم ينحصر في مجال التمثيل التجاري فقط أم أن عمله يعد عملاً من أعمال الوكالة بالعمولة، فمثل هذا الأمر يرتبط بالعقد المبرم بين المنظم وهذه الجهات، لذلك فلق منظم المعارض يمكن وصفه بأنه وكيل تجاري ولا عبرة بعد ذلك بنوع الوكالة التي يتخذها العقد المبرم بينه وبين الغير ، فهذا الأمر يحكم بنوع العقد الذي يعقده مع الراغبين بعرض منتجاتهم في المعرض الذي ينظمه.
 - 6- إن العقد الذي يربط المنظم بالجهة التي يمثلها أو التي ستشارك في المعرض ينبغي أن يكون مكتوباً، والغرض المطلوب من الكتابة هو لإثبات جدية المنظم في التنظيم وإثبات العقد الذي

يربطه بالمؤسسات التي ستشارك في المعرض باعتباره احد مستلزمات منح إذن إقامة المعرض وهو الأمر الذي يسهل على القاضي مسألة الإثبات عند نشوء إي نزاع يمكن أن يثور في المستقبل بين المنظم والمشارك.

7- في العراق فانه وبالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني خاص يعرف -المنظم- و يحدد طبيعة عمله، وهو الأمر الذي يقود إلى القول بعدم وجود ضوابط ومحددات تبين نوعية الالتزامات التي تقع على عاتق من يروم إقامة هكذا نوع من المعارض في العراق ، بسبب النقص التشريعي الواضح لهذا الموضوع المهم، لذلك يقتضي من مشرع القانون العراقي تدخلاً ضرورياً لتحديد معالم ممارسة هذا النوع من الأعمال التجارية بإصدار قانون خاص له.

أولاً: المؤلفات

- 1 - د. احمد إبراهيم البسام. مبادئ القانون التجاري. ج-1- مطبعة العاني. بغداد. 1961.
- 2 - د. احمد محمد محرز. القانون التجاري. ج-1- مطبعة حسان. القاهرة. 1986-1987.
- 3 - د. أكثم أمين الخولي. دروس في القانون التجاري. ج-1- مطبعة النهضة الجديدة. القاهرة. 1986.
- 4 - د. باسم محمد صالح. القانون التجاري. القسم الأول. النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية. مطبعة جامعة بغداد. 1987.
- 5 - د. سعيد يوسف البستاني- د. علي شعلان عواضة. الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار. ط-1- منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2011.
- 6 - عاطف الأخرس- محمد حسن. مبادئ القانون التجاري. ط-1- عمان. 2001.
- 7 - د. علي البارودي. العقود وعمليات البنوك التجارية. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1968.
- 8 - د. علي البارودي- د. محمد فريد العريني. القانون التجاري. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1987.
- 9 - د. فارس عبد الله كاظم. أساسيات التسويق والتجارة الالكترونية. ط-2- بغداد. 2013.
- 10 - د. فايز نعيم رضوان. محاضرات في القانون التجاري. ج-1- بدون مكان طبع. 1984-1985.
- 11 - د. فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري. ج-1- دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2007.
- 12 - د. لطيف جبر كوماني. موجز القانون التجاري. المبادئ- الأعمال التجارية- التاجر. البرق للطباعة. 2013.
- 13 - د. محمد فريد العريني- د. محمد السيد الفقي. القانون التجاري. الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2010.
- 14 - د. ممدوح عبد الكريم حافظ. دروس في القانون الدولي الخاص. ط-2- بغداد. 1977.

ثانياً: القوانين والتعليمات

- 1 - قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.
- 2 - قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي النافذ رقم 51 لسنة 2000.
- 3 - قانون مصلحة المعارض العامة العراقي (الملغي) رقم 76 لسنة 1965.
- 4 - قانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013.
- 5 - تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 4 لسنة 2005.
- 6 - لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم 27 لسنة 2008 .
- 7 - قرار وزير التجارة والصناعة الكويتي بشأن تنظيم المعارض العقارية رقم 293 لسنة 2013 .
- 8 - النظام الداخلي للشركة العامة للمعارض العراقية الصادرة سنة 1996.
- 9 - لائحة وشروط وضوابط الترخيص لإقامة وتنظيم المعارض المحلية والخارجية في المملكة العربية السعودية.
- 10 - الشروط الخاصة بإقامة المعارض داخل الجمهورية العربية السورية .
- 11 - أحكام وشروط المشاركة في معرض أبو ظبي الدولي للكتاب لسنة 2015.
- 12 - تعليمات المشاركات المحلية في الدورة 42 لمعرض بغداد الدولي 2015.

(الهوامش)

- ¹ انظر: المادة /5 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 بالتفصيل.
- ² انظر: د. لطيف جبر كوماني . موجز القانون التجاري . المبادئ- الأعمال التجارية- التاجر . البرق للطباعة. 2013. ص 70.
- ³ انظر: د. باسم محمد صالح . القانون التجاري . القسم الأول . النظرية العامة- التاجر- العقود التجارية- العمليات المصرفية . مطبعة جامعة بغداد . 1987. ص30.
- ⁴ وهذا المنحى - على حد قول الفقه- هو منحى قانون التجارة المصري وقانون التجارة الأردني . لمزيد من التفصيل انظر: د. فوزي محمد سامي . شرح القانون التجاري . ج-1- دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . 2007. ص47.
- ⁵ انظر: د. باسم محمد صالح . مصدر سابق . ص66-67.
- ⁶ انظر: د. سعيد يوسف البستاني ود . علي شعلان عواضة . الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار . ط-1- منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2011. ص78-79.
- ⁷ هذا وقد أوردت ذات المادة أعلاه تعريفاً للمعرض السياحي على انه (فعالية تسويقية سياحية تنظم خلال فترة زمنية محددة تعرض فيها وتبا ع خدمات وبرامج المنشآت السياحية العاملة في مجال السياحة كوكالات السفر والسياحة والفنادق والمنتجات والصناعات التقليدية وغيرها ويشترك فيه بائعون محليون وخارجيون ويشتمل على فعاليات فنية وترفيهية)، أما المهرجان السياحي فقد عرفته هذه المادة أيضاً بأنه (تظاهرة جماهيرية ترفيهية تقام فيها مختلف الفعاليات والأنشطة السياحية والفنية والرياضية والثقافية والتسويقية خلال فترة زمنية محددة، ويهدف إلى تحقيق فوائد اقتصادية واجتماعية وثقافية وترويجية على المستوى المحلي والوطني).
- ⁸ أما المهرجان فقد عرفته المادة /1 من التعليمات أعلاه كذلك من خلال الإشارة إلى انه (المعرض الذي تشارك فيه أكثر من دولة ويكون مصحوباً بنشاطات أخرى تقام خلاله مثل الحفلات أو العروض الفنية أو الفلكلورية أو المسابقات أو الجوائز).
- ⁹ وفي هذا السياق أيضاً ميزت اللائحة السعودية المشار إليها آنفاً بين أمرين أو لهما هو أنها تضمنت مصطلح (معارض الصناعات الوطنية الاستهلاكية) والتي هي عبارة عن (المعارض التي تقيمها الغرف التجارية والصناعية في المملكة لعرض المنتجات الوطنية الاستهلاكية ويحظر فيها عرض أي منتجات أجنبية، كما يسمح فيها بالبيع المباشر للجمهور).
- أما ثاني الأمرين فهو الإشارة إلى -المراكز التجارية والمجمعات التجارية- ويقصد بها (المراكز والمجمعات التجارية التي تشتمل على محل واحد أو عدد من المحلات التجارية، سواء كانت تمارس النشاط نفسه أو أنشطة مختلفة ويندرج تحت هذا التعريف الأسواق المركزية الكبرى).
- ¹⁰ ويلاحظ على هذا النص انه ينسجم مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من حيث عدم اشتراط أن يكون المنظم شخصاً معنوياً فقط إذ من الممكن أن يمارس عمل تنظيم المعارض التخصصية المختلفة كل من

الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كذلك . لمزيد من التفصيل انظر : د. باسم محمد صالح . مصدر سابق. ص 114.

11 هذا وقد أوردت ذات المادة من القانون أعلاه تعريفاً للمعرض على انه (كل حفل أو فعالية أو مهرجان يكون الغرض الأساسي منه عرض عينات أو بضائع أو سلع أو آلات أو نماذج أو خدمات متصلة بالقطاعات التجارية أو الصناعية أو المصرفية أو الزراعية أو السياحية أو العقارية أو المهنية أو الفنية أو الرياضية أو أي قطاع آخر سواء كانت هذه المعروضات من المنتجات الوطنية أو الأجنبية وذلك بقصد الدعاية لها أو تسويقها أو ترويجها أو بيعها)

12 يلاحظ إن من الفقه من يشير إلى مسألة مهمة في هذا المجال وهي أن المحلات المعدة للجمهور - ومنها إقامة المعارض التجارية أو الصناعية أو غيرها من المعارض الأخرى- أن ممارسة الأعمال المرتبطة بهذه المحلات تتم على عقار، ولكن من الواضح إن مدار المضاربة أو الربح ليس هو العقار في ذاته وإنما الخدمة التي يتولى منظم المعارض تقديمها للزبائن أو العملاء . لمزيد من التفصيل انظر: د. احمد إبراهيم البسام. مبادئ القانون التجاري . ج-1- مطبعة العاني . بغداد . 1961. ص85.

13 بيد أن هذا القانون لم يتطرق إلى تحديد المقصود ب- منظم المعارض- ، وحصر مسألة التنظيم ب- مصلحة المعارض العامة- فقط

14 وفي هذا السياق نجد أن قسم المعارض الداخلية يتولى التهيئة والإعداد لتنظيم معرض بغداد الدولي وإقامة المعارض المحلية والمتخصصة والنوعية داخل العراق بهدف تحقيق أغراض اقتصادية وإعلامية ودعائية والترويج للمنتجات العراقية داخل العراق وخارجه والقيام بأعمال المشتريات اللازمة للمعارض الداخلية وإدارة المخازن الكمبركية وعمليات النقل والإخراج الكمبركي والعلاقات العامة، أما قسم المعارض الخارجية فيتولى إعداد المنهاج السنوي لمشاركة العراق في المعارض الدولية وإقامة المعارض العراقية في الخارج بهدف تحقيق أغراض اقتصادية وإعلامية ودعائية وترويج الصادرات العراقية كما يتولى اقتراح الميزانية السنوية للمعارض الخارجية المقررة وإعداد البرنامج الزمني لتنفيذها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بتسليم المعروضات و تخزينها وتغليفها وشحنها إلى المعارض الخارجية وإعادتها إلى الدوائر والجهات المعنية وإعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية والدعائية للمعارض الخارجية).

15 وهذا القول والمتمثل بالسماح في أن يكون المنظم شخصاً طبيعياً أو معنوياً ينسجم مع نصوص بعض التشريعات والتعليمات، حيث نجد أن المادة / 3 من الشروط الخاصة بإقامة المعارض داخل الجمهورية العربية السورية تنص على (الجهات التي يحق لها إقامة معارض : 1-الدول . 2-شركات تنظيم المعارض الوطنية . 3-الجهات الأخرى التي توافق عليها إدارة المؤسسة)، وكذا الحال بالنسبة لقانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013 حيث تنص المادة /1 على انه (المرخص له: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له)، والاتجاه ذاته بالنسبة للمادة /1 من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 4 لسنة 2005 التي تنص على (الشخص: الشركة أو المؤسسة الفردية)، والذي يلاحظ على هذه النصوص أنها تؤكد على إمكانية قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي بالاضطلاع

- بمهمة تنظيم المعارض وسواء أكان شخصاً من أشخاص القانون الخاص أو إحدى جهات القطاع العام، فضلاً عن قدرة الشخص الطبيعي إلى جانب الشخص المعنوي القيام بعملية تنظيم المعارض التخصصية المختلفة.
- ¹⁶ انظر: د. فايز نعيم رضوان . محاضرات في القانون التجاري . ج-1- بدون مكان طبع . 1984-1985. ص93-94، د. محمد فريد العريني- د. محمد السيد الفقي . القانون التجاري . الأعمال التجارية-التجار- الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2010. ص67.
- ¹⁷ واشترطت المادة أعلاه أيضاً (وجود مقر - مكتب- للمنظم له عنوان محدد ومعلوم في الجمهورية ومجهز بوسائل العمل المناسبة- توفر طاقم عمل إداري وفني مناسب).
- ¹⁸ انظر: د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني . القانون التجاري . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية. 1987. ص107.
- ¹⁹ انظر: د. باسم محمد صالح. مصدر سابق. ص62.
- ²⁰ وعلى هذا الأساس فإن هناك من يذهب إلى القول أن المقصود ب (المشروع) الذي يرتبط بالأعمال التجارية التي تمارس وفق هذه الصورة، هو الوحدة الاقتصادية والقانونية التي تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي، أو بعبارة ثانية هو كل تنظيم يكون غرضه أن يزود الإنتاج أو التبادل أو التداول بالسلع أو الخدمات.
- لمزيد من التفصيل انظر : د. احمد محمد محرز . القانون التجاري . ج-1- مطبعة حسان . القاهرة. 1986-1987. ص73.
- ²¹ انظر: د. أكثم أمين الخولي. دروس في القانون التجاري . ج-1- مطبعة النهضة الجديدة. القاهرة. 1986. ص104.
- ²² انظر: محمد فريد العريني ود . محمد السيد الفقي . مصدر سابق. ص 102-103، د. سعيد يوسف البستاني ود. علي شعلان عواضة. مصدر سابق. ص 60-61.
- ²³ يشير الفقه إلى إن التكرار هي الصفة التي تشكل الاحتراف ولكن لا يشترط في الاحتراف أن يكون هو الحرفة الوحيدة كما إن مقدار رأس المال المستخدم بالمشروع لا يشكل أهمية قصوى بالنسبة لهذا المشروع . لمزيد من التفصيل انظر: عاطف الأخرس ومحمد حسن . مبادئ القانون التجاري . ط-1- عمان. 2001. ص42.
- ²⁴ انظر على سبيل المثال: المادة /3 من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض الأردنية رقم 4 لسنة 2005.
- ²⁵ انظر: د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي. مصدر سابق. ص 155-156.
- ²⁶ كأن تكون لديه أعمال تجارية أخرى يزاولها، كما هي الحال بالنسبة لقيامه بشراء العقارات او المنقولات لغرض بيعها. لمزيد من التفصيل انظر: د. احمد محمد محرز. مصدر سابق. ص 109.
- ²⁷ انظر: د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني. مصدر سابق. ص169.

28 وبناءً على ذلك فإن الموظفين الذين يستخدمهم المنظم مهما كانت مراكزهم التي يعملون فيها لا يكتسب هؤلاء لصفة -المنظم- أو لا يمكن أن تنطبق عليهم الأحكام القانونية التي تنطبق على المنظم، لأن هؤلاء يقومون بأعمالهم باسم ولحساب المنظم وينقصهم عنصر أو ركن (الاستقلال) في إدارة عمل تنظيم المعارض التي هي عنصر أساسي من عناصر اكتساب صفة - المنظم- كون هذا الأخير هو الذي تعود إليه أرباح احترافة لهذا العمل ويتحمل الخسائر التي قد تتجم عن عمله .
انظر: د. سعيد يوسف البستاني ود . علي شعلان عواضة . مصدر سابق . ص 123، د . لطيف جبر كوماني . مصدر سابق . ص 111 .

29 انظر: د. أكرم أمين الخولي . مصدر سابق . ص 117-118 .

30 انظر: د. أكرم أمين الخولي . مصدر سابق . ص 104-105 .

في هذا الشأن يلاحظ إن نظرية المضاربة هي إحدى النظريات التي استندت إليها التشريعات - كما يقول الفقه- في تحديد الأعمال التجارية، ومنبع هذه النظرية اقتصادي تعتمد أساساً لتحديد تجارية العمل البحث عن الربح، حيث يكون العمل تجارياً متى كان الهدف منه تحقيق الربح، وإذا كان تحقيق الربح هو هدف النشاط الإنساني في الأعم الأغلب، فإن هدف تحقيق الربح طبقاً لهذه النظرية يجب أن ينطوي على شيء من المخاطرة (المغامرة) وهذا هو الفيصل في تمييز البحث عن الربح في المعاملات التجارية عنه في المعاملات المدنية، فمن يدخل في صفقة تجارية (شراء بضائع من بلد أجنبي مثلاً) تصاحب العملية احتمالات متباينة، فقد تصل البضائع أو إنها لا تصل لأي سبب كان كمخاطر الطريق أو يتزامن وصول البضائع مع بضائع من ذات النوع لشركات أخرى، وعليه تكون قائمة بوضوح احتمالات الربح أو الخسارة .
لمزيد من التفصيل انظر: د. لطيف جبر كوماني . مصدر سابق . ص 62، د. فايز نعيم رضوان . مصدر سابق . ص 42 .

31 انظر: د. أحمد إبراهيم البسام . مصدر سابق . ص 124، د. أحمد محمد محرز . مصدر سابق . ص 62 .

32 انظر: د. باسم محمد صالح . مصدر سابق . ص 54-55 .

ولعل من نافلة القول الإشارة إلى مسألة مهمة يحددها الفقه وهي ارتباط الطابع التجاري لأعمال تنظيم المعارض بعنصر المضاربة بقصد تحقيق الربح وجوداً وهدماً، فكما لا تلحق الصفة التجارية بجميع أعمال المشاهد أو العروض العامة و منها أعمال إقامة وتنظيم المعارض ما لم تباشر على صيغة المشروع (أي بمعنى التخصص والاحتراف)، حيث تنتفي تلك الصفة التجارية عن أعمال التمثيل والحفلات الفنية التي تقيمها المدارس أو الجامعات أو الجمعيات الخيرية بصفة عارضة ودون انتظام حتى ولو كانت مشاهدتها مقابل اجر، وذلك بسبب فقدانها لعنصر التنظيم المسبق أو لصيغة المشروع، لا تلحق الصفة التجارية أيضاً بجميع الأعمال التي لا يكون الغرض منها تحقيق الأرباح أو لا تنطوي على عنصر المضاربة، وبالتالي تعتبر أعمالاً مدنية جميع الحفلات والعروض المجانية التي تعقد بمناسبة الأعياد القومية للبلاد للترفيه عن الجمهور .

لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي . مصدر سابق . ص 120-121 .

- ³³ وهذه الشركة هي التي تقوم بمهام تنظيم المعارض التجارية في العراق وهي إحدى شركات القطاع العام، إلا إن ذلك لا يمنع من انطباق وصف -المنظم- عليها.
- ³⁴ تنص الفقرة الفقرة - 4- من ذات التعليمات السابقة على انه (اجور المشاركة: القطاع العام: 60000 ستون ألف دينار / متر مربع مسقف- 25000 خمس وعشرون ألف دينار /متر مربع مكشوف- 60000 ستون ألف دينار / متر مربع جناح جاهز .
- القطاع المختلط والخاص: 60000 ستون ألف دينار / متر مربع مساحة مسقفة (ارضي)- 40000 أربعون ألف دينار / متر مربع مساحة مكشوفة- 60000 ستون ألف دينار / متر مربع الجناح الجاهز). ويمكن القول ببناءً على ما تقدم أن المبالغ المستوفاة أعلاه تمثل الربح الذي يعود على هذه الشركة التي قامت بتنظيم المعرض والتي ينطبق عليها وصف -منظم المعارض-.
- ويبدو أن مسألة استيفاء منظم المعارض لبعض المبالغ من قبل المشاركين أو من قبل الجمهور هي مسألة غير محصورة بالحالة الخاصة بالموقف العراقي، حيث أن هذا المقابل الذي يتقاضاه المنظم يعد هو الآخر إحدى صور الربح التي تعود على المنظم إلى جانب المبالغ التي يستوفيه من قبل الجهات التي يمثلها، فالمادة 6/ من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية في الأردن رقم - 4- لسنة 2005 قد تضمنت هذا الأمر من خلال النص على انه (التزامات منظم المعارض: على منظم المعارض الالتزام بما يلي: أ- عدم استيفاء أي رسم أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض إلا بموافقة مسبقة من الوزارة وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعارض بذكر هذا المقابل في صيغة أي إعلان عن المعرض)، وكذلك الحال بالنسبة لللائحة تنظيم المعارض السياحية في اليمن رقم - 27- لسنة 2008 فالمادة - 13 منها تنص على ((يشترط في المتقدم (المنظم) للحصول على ترخيص لتنظيم مهرجان أو معرض ما يلي: إرفاق قائمة بأسعار الخدمات والسلع المصاحبة للمعرض))، ويستنتج من هذه النصوص انه في حالة منح الجهة المختصة الموافقة لمنظم المعارض باستيفاء بعض المبالغ من الجمهور الذي يزور المعرض للاطلاع على السلع أو الخدمات المعروضة فإن هذا المقابل يمثل صورة حقيقية وربحاً أكيداً يعود على منظم المعارض وهو ما يمكننا من القول بتعدد أشكال الربح الذي يحصل عليه هذا الشخص .
- ³⁵ انظر: د. علي البارودي ود. محمد فريد العريني. مصدر سابق. ص192، د. سعيد يوسف البستاني ود. علي شعلان عواضة. مصدر سابق. ص135.
- ³⁶ يقصد بالهيئة بموجب المادة/ 1 من القانون أعلاه (الهيئة العامة للسياحة).
- ³⁷ يقصد بالوزارة بموجب المادة / 1 من التعليمات أعلاه هي وزارة الصناعة والتجارة .
- ³⁸ يقصد بالوزارة بموجب المادة / 2 من هذه اللائحة وزارة السياحة .
- ³⁹ تنص المادة / 9 من اللائحة اليمنية في هذا الشأن على انه (يمنح المتقدم ترخيصاً عاماً رسمي من الوزارة لمزاولة نشاط تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية بعد التأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ودفع الرسوم المقررة).
- ⁴⁰ يقصد بالمؤسسة بموجب هذه التعليمات هي المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية .

41 وهناك فكرة مقارنة للفكرة المتقدمة أعلاه وردت في الفقرة - 2- من المادة/1 من أحكام وشروط المشاركة في معرض أبو ظبي الدولي للكتاب لسنة 2015 على انه (يحق للجهة المنظمة ولأسباب وجيهة تأجيل المعرض أو تغيير مدته أو تعديل أوقات افتتاحه أو استبعاد عموم الجمهور أو إلغاء المعرض كلياً أو إغلاقه قبل الموعد المحدد)، والجهة المنظمة بموجب هذه الشروط هي (هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة)، أما الجهة العارضة فهي بموجب المادة /2 (يمكن لجميع دور النشر المحلية والعالمية أن تشارك في المعرض، كما يمكن للدول أن تنظم أجنحة وطنية جماعية . يسمح بالمشاركة أيضاً لمنتجي الصحف والنوريات والمواد التعليمية والمنتجات السمعية والمرئية . كما يحق لنوادي الكتاب وباعة الكتب بالجملة ووكلاء الكتب والمطابع ومقدمي الخدمات المتصلة بصناعة الكتاب وغيرها من الجهات أن تستأجر أجنحة خاصة).

وهذا يعني أن الجهة المنظمة سوف تكون هي صاحبة القرار النهائي وبمعنى أدق صاحبة الرقابة والتوجيه على عمل المشاركين من حيث الإلغاء أو التأجيل أو الاستبعاد .

42 على المستوى الاقتصادي يع د الترويج احد العناصر الأساسية للمزيج التسويقي، فهو إلى جانب المنتج والسعر والتوزيع يشكلون عناصر إستراتيجية المنظمة التسويقية المتكاملة الهادفة إلى ضمان واستمرار انسياب وتدفق السلع والخدمات إلى محتاجيها من المستهلكين والمستعملين، وعليه فان الترويج في الإ طار العام هو عملية اتصال تتم بين البائعين والمشتريين ينجم عنها عملية تأثير على المشتريين يتم بموجبها حثهم على اتخاذ قرارات الشراء .

لمزيد من التفصيل انظر : د. فارس عبد الله كاظم . أساسيات التسويق والتجارة الالكترونية . ط-2- بغداد . 2013 . ص 148-149.

43 يشير الفقه إلى إن التكيف عملية ضرورية لابد منها في كل نزاع يعرض على المحكمة وسواء أكان ذلك في العلاقات الوطنية الصرفة أم المشوية بعنصر أجنبي، إذ إن المراد بالتكيف هو تفسير العلاقة القانونية، أي تحديد مفهومها المجرد وبواسطة التكيف أو التفسير تهدي المحكمة إلى حكم القانون الذي يجب أن يحكم هذه العلاقة .

لمزيد من التفصيل انظر : د. ممدوح عبد الكريم حافظ . دروس في القانون الدولي الخاص . ط-2- بغداد . 1977 . ص 166 وما بعدها .

44 والتفويض ما هو في الحقيقة إلا عبارة عن عقد بين الطرفين المنظم والشركة التي تعرض منتجاتها .

45 وتشير الفقرة الأولى من المادة أعلاه من ذات القرار إلى فكرة مقارنة للحكم الوارد في الفقرة الثانية من حيث إن عمل المنظم هو عبارة عن علاقة تعاقدية مع الغير الذي ابرم العقد معه لغرض تمثيله في المعرض، إذ جاء في هذه الفقرة (الحاصلون على ترخيص لممارسة عمل وتنظيم وإدارة مع ارض للغير).

46 انظر : د. فوزي محمد سامي . مصدر سابق . ص 274 .

47 انظر : د. علي البارودي . العقود وعمليات البنوك التجارية . منشأة المعارف بالإسكندرية . 1968 . ص 33 .

- 48 يعاب على نص مشرع قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي أعلاه انه حصر مسألة تمثيل الغير من خلال -عقد الوكالة التجارية- بالشخص الذي يمثل أية جهة من خارج العراق فقط دون إعطاء الحق بإمكانية القيام بأعمال الوكالة التجارية بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يعملون داخل العراق ويرغبون بإعطاء وكالة تجارية إلى شخص يحترف عمل - الوكالة التجارية- داخل العراق، وبدورنا نعتقد انه ينبغي على المشرع إطلاق إمكانية تمثيل الغير بأية صورة من صور الوكالة التجارية المشار إليها في القانون العراقي أعلاه سواء كان هذا الغير الراغب بتمثيله داخل أو خارج العراق ولا داعي لهذا الفصل بين الحاليتين، فكثير من المنتجين المحليين لا يستطيعون الاتصال بجمهور المستهلكين وبالتالي فان أمر منحهم وكالة تجارية لأي شخص طبيعي أو معنوي داخل البلد يعد أمراً مقبولاً ولا شائبة عليه .
- 49 انظر: د. باسم محمد صالح. مصدر سابق. ص83.
- 50 انظر: د. فوزي محمد سامي. مصدر سابق. ص271.
- 51 انظر: د. علي البارودي. مصدر سابق. 37، د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي. مصدر سابق. ص113
- 52 انظر: د. باسم محمد صالح. مصدر سابق. ص81.
- 53 انظر: د. علي البارودي. مصدر سابق. ص49.
- 54 انظر: المادة/ 17 من قانون تنظيم المعارض القطري رقم 17 لسنة 2013، والمادة/ 32 من لائحة تنظيم المهرجانات والمعارض السياحية اليمنية رقم 27 لسنة 2008، والمادة/ 13 من تعليمات إقامة وتنظيم المعارض التجارية والصناعية الأردنية رقم 4 لسنة 2005.